وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الاداري .

من اعداد الطالب : بن الشيخ عبد الباسط

بعنوان:

الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية

نوقشت و أجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الاعضاء:

الأستاذ: د. سويقات أحمد – أستاذ محاضر.ب – جـــامعة قاصدي مرباح ورقـلــة – رئيساً

الأستاذ: د. بن ناصر بوطيب – أستاذ محاضر.ب – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفاً

الأستاذ : جابو ربي إسماعيل – أستاذ مساعد – جامعة قاصـدي مرباح ورقلــة – مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

الإهـــــداء

اهـــــدي عملي المتواضع هذا الكل مـــــن

الـوالدين الكريمين

الأبناء : أنفال و احمد إبراهيم الخليل و كتكوته أروى

الزوجة الكريمة

الى إخوتي وأخواتي

الى زملائي في الدراسة

الى الأستاذ المشرف: الدكتور "بن ناصر بوطيب"

الى أساتذة القســم جميعا

الى زملائي في العمل

الى الاصـــــدقاء

شكر والعرفان

الذي بنعمته تتم الصالحات. أشكر الله تعالى

الوالدين الكريمين على دعواتهم الدائمة لي بالتوفيق

إلى أستاذي الفاضل والمشرف على هذا العمل المتواضع الدكتور "بن ناصر بوطيب" على سعت صدره وصبره معي في إتمام هذا العمل

الشكر كذلك لزوجتي التي ساعدتني و شجعتني كثير في تحمل التزامات العمل و الدراسة والتزامات العائلية

ولا يفوتني أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين ومن خلالهم أساتذة قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

مقدمة:

يعد استقلالية السلطة القضائية مظهرا من مظاهر الرقي و التقدم ويعكس مظاهر التحضر لدى الشعوب, و المجتمعات المتحضرة هي التي تحترم قضاءها وتنصاع لأحكامه .

إن أكثر الأسباب التي تؤدي إلى الثورات هي فساد القضاء وفقدان استقلاله لأنه عندما يفقد القضاء استقلاله ويصبح خاضعاً للتأثير يتعذر عليه القيام بأسمى رسالة يرجى منه تقديمها وهي العدالة , ولذلك يستشري الظلم و تغمط الحقوق والحريات وعندما يندثر مبدأ استقلال السلطة القضائية بسبب العواصف التي تعصف به من كلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية أو من أي قوى أخرى يصبح لا معنى للنظام القانوني السائد وليس له أي قيمة في المجتمع .

كما جاء كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 10 منه كل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة و محايدة ، منصفا و علينا الفصل في حقوق و التزامات في أي تهمة توجد له.

وبما ان الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية و ذلك وفق القانون رقم 89-88 الممضى في 25 ابريل 1989 ، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

قد أجمعت هذه المبادئ الدولية برغم تعددها بأنه لا يقع على عاتق الدولة احترام حقوق الإنسان فحسب ، بل أيضا الالتزام بإقامة سلطة قضائية مستقلة و محايدة لضمان احترام هذه الحقوق و جعلها بمنأى عن التأثير و التدخل النفاذ إليها و حسن إدارة النزعات القائمة إمامها ، و إزالة العوائق المادية و الإجرائية .

إن الاهتمام الذي تحظى به المبادئ الدولية المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية و الضمانات الواجب توفرها نظرا للعلاقة الوطيدة بينها وبين حماية حقوق الإنسان و العدالة، وهدف مشترك لجميع القوانين الداخلية و القانون الدولي من خلال جميع المعاهدات الدولية ,و عقد المؤتمرات و الندوات و سن الإعلانات , و إبرام المواثيق و الاتفاقيات , وذلك من اجل معالجة جميع الجوانب و الظروف تساهم في استقلالية السلطة القضائية ومنه الحفاظ وترقية حقوق الإنسان وتهيئة السبل الكفيلة بحمايتها.

إن دراسة التقارب بين التشريع الداخلي و المبادئ الدولية لجدير بالاهتمام , لمعرفة تطور النصوص التشريعية في الجزائري بصورة أكثر وضوحا في مسألة استقلالية السلطة القضائية .

ولقد كرس دستور 1996/11/28 مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تجعل الجزائر دولة قانون ، ومن بين هذه المبادئ نجد تكريس استقلالية القضاء ونعته بالسلطة (المواد من 138 الى 158) و تضمن كذلك مجموعة من المواد تخص القضاء بشكل خاص حيث لا يخضع القاضي الا للقانون (المادة 147)، ويحميه القانون من كل أنواع الضغوط و التدخلات في عمله ، وكل ما يمس بنزاهة أحكامه ، وذلك من أي طرف كان ومن أي جهة كانت (المادة 148) ولا يتم محاسبته ألا أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الجهاز التأديبي للقضاة.

بصدور دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 تجسدت فكرة استقلال القضاء و ذلك عن طريق سمو القضاء في وصفه بالوظيفة في الدساتير السابقة سنة 1963 و 1976 إلى و صفه سلطة مستقلة تسهر على حماية الحقوق الفردية و الجماعية وعلى إحقاق العدالة بين الناس.

هذه التطورات انعكست على السلطة القضائية في الجزائر , و تبعتها عدة تطورات عملت السلطة السياسية على تطوير القضاء في عدة مراحل , و خصوصا بعد التخلي على الإيديولوجية الاشتراكية و التوجه نحو الليبرالية التي تقضي في أحكامها خاصة الدستورية ، تسمية السلطات الثلاثة وإعداد آليات دستورية تعمل على تحقيق التجانس و التعاون بين السلطات الثلاثة و ذلك عملا بالمبدأ الأساسي الفصل بين السلطات.

كانت الجزائر قد انتهجت ذلك انطلاقا من دستور 1989 و الذي يعتبر أول دستور ليبرالي سمي فيه جهاز العدالة بالسلطة القضائية المستقلة.

يعتبر هذا البحث محاولة لدارسة أهمية استقلالية القضاء في الجزائر ، وكون استقلالية القضاء هو بحث دائم و متجدد , وذلك لكثرة الفاعلين فيه كالقضاة أي الجانب البشري , و الحركية الدائمة لهذا العنصر , إضافة إلى الهياكل القضائية و ما مدى مساهمتها في تسهيل عمل القضاة أو العكس و إلى أي مدى تتلاءم مع تحقيق العدالة في النظام القانوني الجزائري , وهل هذا الأخير اخذ بالمعايير أو المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية في المواثيق الدولية .

أولا : أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية:

أ- الأسباب الشخصية :

النفس البشرية مجبولة على هذه المعاني السامية و الاهتمام بها و تنبذ الظلم , وتبحث دوما عن العدل , التي لا يمكن تحقيقها إلا بوجود قضاء مستقل , يعمل دون تأثير ولا ضغوط لإعلاء كلمة الحق و العدالة , التي هي مقصد تعمل جميع التشريعات على الوصول اليه لضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد , وهته القيم كفيلة لوحدها لإثارة الاهتمام و الانتباه لدراستها و الخوض فيها.

ب-الأسباب الموضوعية :

نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع بين الحقوق الأساسية للأفراد و كيفية المحافظة عليها ووجوب استقلالية القضاء كعامل أساسي لذلك ، فانه لابد ان نعرف الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الاخذ بالمبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية سواء كانت المبادئ الدولية و إسقاطها على الدساتير المتلاحقة للجزائر , و كذلك التشريع و القوانين الاخرى لإعطاء ضمانات كافية لعمل هذه السلطة في ظروف يمكن وصفها على أنها مستقلة ومستقرة , علما أن مفهوم الاستقلالية دوما يبقى نسبي إلا انه يمكن تقييم ما مدى التقدم نحو توفير الضمانات الدستورية للاستقلالية السلطة القضائية .

نظرا للحركية التي يعرفها النظام السياسي للجزائر و انعكاساته على تنظيم العلاقة بين السلطات و بالتالي تأثيره على السلطة القضائية هذا ما يفتح الباب للخوض في هذا الموضوع في كل مرة بغية تقصي نية المشرع ما ان كان يذهب دوما نحو استقلالية هذه السلطة أم لا ؟

ثانيا : الإشكالية

وحتى نبني هيكل ونطاق للبحث و التحكم في كياناته يستدعي الأمر وضع إشكالية عامة له , يدور حولها هذا البحث العلمي وتكون كما يلي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس الضمانات التشريعية و الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الاساسية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

-ما هي المعايير الدولية لقيام سلطة قضائية مستقلة ومقوماته ا؟

-تطور القضاء عبر الدساتير الجزائرية ؟

- علاقة القضاء بحكمه سلطة دستورية مع باقي السلطات التشريعية و التنفيذية ؟

-ما مدى الاستقلالية انطلاقا بالاستقلالية الوظيفية و الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية ؟

ثالثا : أهداف الدراسة

للدارسة أهداف علمية و أخرى عملية ، فان كان على الأهداف العلمية من خلال هذا البحث هو ضبط معايير واضحة من اجل إسقاطها على أي نظام قانوني او سياسي لمعرفة ما مدى استقلالية السلطة القضائية , وفق هذه المعايير التي تستوجب وجود ضمانات دستورية بصفة الدستور هو أعلى هرم التشريعات و القوانين .

أما عن الأهداف العملية أن ضبط و إعطاء ضمانات لعمل السلطة القضائية في استقلالية له انعكاس على الأفراد مباشرة وذلك لي يتمتعوا في الأخير بدولة القانون التي تراعي الحقوق و الحريات وتضمن للأفراد العدالة وهو ما تصبو إليها كل المجتمعات و الدول.

رابعا : منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلب في بعض الأحيان الاعتماد على المنهج التحليلي و كذلك الوصفي لتحديد المبادئ الدولية لاستقلالية السلطة القضائية و عند التطرق لهذه السلطة في التشريع الجزائري وإعطاء الضمانات التي وضعها الدستور و التشريع فانه يمكننا في بعض الأحيان استعمال المنهج المقارن لإسقاط هذه المعايير الدولية و وما يقابلها في التشريع الجزائري.

خامسا : تقسيم الدراسة

حتى يمكننا وضع تسلسل منطقي لمعالجة موضوع الضمانات الدستورية للاستقلالية السلطة القضائية فان الامر يفرض علينا تقسيم البحث الى فصلين للإحاطة بمقتضياته ، ويكون الفصل الاول تحت عنوان : السلطة القضائية في المواثيق الدولية و فيه نتطرق من خلال مباحثه الى معرفة ما هي المعايير لقيام السلطة القضائية و كذلك ما هي مقومات هذه السلطة القضائية ، وعلاقتها بالسلطات الاخرى.

اما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان السلطة القضائية في التشريع والدساتير الجزائرية وفيه ندرس في مباحثه تطور السلطة القضائية في الدساتير الجزائرية و في كل مرة نحاول إسقاط المعايير الدولية في النظام القضائي الجزائري لقياس او معرفة ما مدى تطبيقاتها في التشريع الجزائري و كذلك ننتقل الى معرف البناء الهيكلي للنظام القضائي الجزائري و هل يتماشى مع مقتضيات الاستقلالية و في الأخير نعرض ما مدى استقلالية السلطة القضائية سواء عضويا او وظيفيا دوما دون أن نغفل المقارنة مع معايير و مقومات سلطة قضائية مستقلة.

الفصل الأول : القضاء سلطة مستقلة في المواثيق الدولية

توطئة :

انطلاقا من الدور الحاسم للقضاء لضمان إقامة محاكمة عادلة التي تعتبر هدفا تسعى لتحقيقه اغلب الدول بمختلف توجهاتها السياسية والقانونية فهناك على المستوى الدولي العديد من الأدوات والوثائق الدولية التي تتناول استقلال القضاء .فنجد على المستوى المحلي أن دساتير الكثير من البلدان تصر على أنه ينبغي أن يتناول القضاة القضايا المعروضة أمامهم باستقلالية وبدون أي تدخل خارجي في أدائهم لعملهم، سواء ان كان هذا التدخل من طرف السلطتين الأخريين أو من الأفراد .

وعلى المستوى الدولي، فكثيرا ما تنص الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي يتركز اهتمامها على حماية حقوق الإنسان، على استقلال القضاء .كالمحاكم الدولية، او المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفوضيتها، وكذلك المحاكم المعنية في البلدان الديمقراطية، فتنضم معا في تأييدها لاستقلال القضاء إما صراحة أو ضمنا[1].

و حتى يكون هذا الجهاز يعمل تحت ضمانات كافية و كذلك في استقلالية فإنه يجب معرفة ما هي معايير التي تكفل ضمان استقلالية هذه السلطة وفق المواثيق الدولية التي كرست هذا المنطلق و ذلك ما نتناوله في المبحث الأول (معايير السلطة القضائية المستقلة في مواثيق الدولية)

أما في الجزء الثاني في هذا الفصل فنتناول فيه مقومات التي يمكن أن نبني عليها سلطة قضائية مستقلة و ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل و تحت عنوان مقومات و أسس السلطة القضائية المستقلة بشكل عام .

[1] الجومي عبد السلام :**ضمانات الحق في محاكمة المدنية العادلة بين المبادئ الدولية والتشريع الجزائري** رسالة ماجستير تخصص تحولات الدولة, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2011 2010 الصفحة 25

المبحث الأول : معايير السلطة القضائية المستقلة في المواثيق الدولية

نظر لارتباط معايير استقلالية القضاء بالمحاكمة العادلة بصفة خاصة و بحقوق الإنسان بصفة عامة ، و تعتبر مرجعا لكل الدولة لقياس ما مدى احترامها لمقتضيات العدالة ، و قد أخذت هذه المعايير بعدا دوليا من خلال المواثيق الدولية ، التي حددت في مجملها أهم المعايير الواجب توفرها في أي نظام سياسي ، و ذلك انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 الذي كرس حماية الحقوق و الحريات الأساسية و هو إعلان محدد فقط حقوق الأفراد التي على الدول ترقيتها ، و كذلك أوجب على القانون حمايتها وكانت المادة 10 منه و التي جاءت نصها كما يلي " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة " [1]

ومن هذا المنطلق الذي جاء كتوطئة لمفهوم ضرورة وجود محاكمة عادلة و بالتالي قضاء مستقل و عليه فإننا .

سنتطرق إلى ما هي أهم المعايير لقيام سلطة قضائية مستقلة من خلال ما سندرسه في من خلال ما يلي في المطلب الأول استقلالية القضاء في المعاهدات والمواثيق الدولية أما في المطلب الثاني وفيه نعرض المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية .

المطلب الأول : استقلالية القضاء في المعاهدات والمواثيق الدولية

نظرا للعلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان واستقلالية القضاء لضمان محاكمة عادلة فان اغلب الاتفاقيات الإقليمية والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكلمت عن استقلالية القضاء ، ودورها في المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية .

---

[1] بوكعبان العربي,معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الانسان,**"المجلة القانونية و الادارية", جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر** 2005 ص 61

الفرع الأول : المعاهدات الدولية

نركز في هذا الفرع بالخصوص على العهد الدولي للحقوق المدنية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

في سنة 1966 , بالتحديد في 19 ديسمبر أقرت الأمم المتحدة عهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة الرابعة عشرة منه والتي جاء نصها كمايلي : "**.....من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني ومن قبل محكمة مختصة ومستقلة .....**".[1]

واعتبر هذا العهد وجوب استقلالية القضاء عند الفصل في أي مسألة متعلقة بالحقوق والالتزامات للأفراد ونصت المادة الثانية من هذا العهد على انه "**....تتعهد كل دولة طرفا فيه باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجدين في إقليمها.....** "

ولي هذا يعتبر اعترافا دوليا بأهمية استقلالية القضاء كضمان ومبدءا أساسي للحقوق والحريات الأساسية التي كرسها كذالك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التشريع الدولي لحقوق الإنسان بل يمثل النص الأم للمصادر الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإفراد .[2]

قد تمت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 من طرف 48 دولة ويتكون من جملة من القواعد و المبادئ القانونية الدولية , التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذلك الحقوق المدنية و السياسية.

وبتالي على الدول المصادقة عليه العمل على ترقيتها وحماتها حسب ما ورد في ميثاق الامم المتحدة وجاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه الجزئية كما يلي :

---

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ، في 1966/12/16

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في 1984/12/10، الموقع الالكتروني لجامعة ،مينسوتا الو أ م

"**.....من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر المرء في الاخير الى التمرد على الاستبداد والظلم .....**" , في حين نجد كذلك المادة 10 من الإعلان "**.....لكل إنسان الحق على قدم المساواة التام مع الأخريين في إن تنظر محكمة مستقلة في قضيته .....**" [1]

إن هذا الإعلان غير ملزم للدول إلا انه يبقى رغم ذلك له سلطان معنوي ومحل إشهاد ليس للأمم المتحدة فقط بل حتى لجميع أجهزتها , وهو كذلك مصدر لباقي الاتفاقيات الدولية من اجل ضمان استقلالية السلطة القضائية في القوانين الداخلية للدول .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الإقليمية

إن اغلب الاتفاقيات الإقليمية ما إن كانت أوروبية أو افريقية أو حتى أمريكية كان أساسها الأول متعلق بحقوق الإنسان, وكون أن المحافظة على حقوق الإنسان له علاقة وطيدة بضرورة وجود عدالة منصفة وبالتالي مستقلة .

- **أولا: الاتفاق الأوربي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية .**

في روما سنة 1950 وفي الرابع من نوفمبر في إطار المجلس الأوربي أبرمت اتفاقية حول حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وجاء نص المادة السادسة منه "**.....حق كل شخص في أن تنظر قضيته بصورة عادلة وعلنية في اجل معقول محكمة مستقلة مشكلة قانونا للبث في الحقوق وبالالتزامات ذات الطبيعة المدنية.....**"[2]

حتى يضمن المجلس الاروبي السير الحسن للاتفاقية ويتم تجسيدها في ارض الواقع تم تشكيل جهاز متمثل في المحكمة الاروبية لحقوق الإنسان هدفها النظر في الانتهاكات الممكن وقوعها في مجال حقوق الإنسان و المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومنها استقلالية القضاء للفصل في الدعوى .

- **ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .**

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في 1984/12/10، الموقع الالكتروني لجامعة ،مينسوتا الو أ م

[2] الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان ، روما ، 1950/11/04

تضم هذه الاتفاقية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية كل دول أمريكا الجنوبية والوسطى والتي كانت بتاريخ 22نوفمبر 1964 , وأكدت هذه الاتفاقية في المادة الثامنة على مقتضيات المحكمة العادلة ومنها وجوب ان يكون القاضي و المحكمة مختصان ومستقلان[1] .

- **ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

المعلن سنة ألف وتسعمائة وواحد وثمانون وبالضبط في السابع والعشرون جوان , بنيروبي هذه الاتفاقية لم تنص صرحتا على استقلالية القضاء ولكن تحدثت في المادة السابعة منه عل ضرورة وجود ضمانات في الحق في التقاضي , والحق في الدفاع ,ووجوب الحياد عند المنازعات القضائية [2]

المطلب الثاني : مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

أن أهم المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية تأتي في توصيات الإعلان العالمي المتعلق باستقلالية القضاء منـــتريال بكندا , و كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/32 بتاريخ 2 نوفمبر 1985 وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر العالمي بميلانو الايطالية سنة 1983 .

الفرع الأول : الإعلان العالمي المتعلق باستقلالية القضاء

لقد صدر هذا الإعلان إثر انعقاد مؤتمر عالمي حول استقلالية القضاء في جوان 1983 بمونتريال بكندا و به حوالي 49 مادة[3] .

فجاءه مادته الأولى و التي تتحدث عن النظر بحياد في العلاقة القانونية التي تجمع بين المواطنين من جهة و الدولة من جهة أخرى و تدعيم الاعتراف بحقوق الأفراد و ذلك ما يخول للسلطة القضائية .

- أما المادة الثانية لها فتحدث عن " حرية القاضي ووجب الفصل في النزعات دون الخضوع إلى أي تأثيرات أو توجيهات مباشرة او غير مباشرة مهما كان مصدرها "[4] و أن يكون القاضي عند إصداره للأحكام مستقل عن زملائه وعن مرؤوسيه ، و التنظيم السلمي للقضاء يجب أن لا يتأثر على الاستقلالية العضوية "

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18

[2] صادقت الجزائر على ميثاق الإفريقي سنة 1987 وفق مرسوم رئاسي 87.37 بتاريخ 03.02.1987

[3] مركز العمليات الانتقالية الدستورية , كلية الحقوق في جامعة نيورك بالولايات المتحدة الامريكة , ورقة توجهية منظمة المجتمع المدني في ليبيا سبتمبر 2003 www/democracy .reporting.org تاريخ الصفح :2017/04/20

[4] الاعلان العالمي لاستقلال القضاء ، اعتمد الاعلان بالاجماع ، في الجلسة الختامية للؤتمر العالمي حول استقلالية السلطة القضائية المنعقد في منتريال ، كيبيك ، كندا في 1983/06/10

- أما المادة الرابعة من هذا الإعلان العالمي فتحدثه عن وجوب الاستقلالية عن السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية [1]

- المادة السابعة : السلطة التنفيذية يجب ان لا تقوم بعمل الرقابة على أعمال القضاء في شكل توقيف عمل المحاكم أو تعرقل تنفيذ الأحكام

كما أنه تطرق الإعلان العالمي كذلك إلى وجوب تمثيل جموعي للقضاء في شكل قضايا يمكنهم من ممارسة الفعل النقابي للحفاظ على حقوقهم و أن يكون خضوعهم لسلطات القانون و نصوص التشريعية فقط وذلك ما يستوجب وجود "**نصوص دستورية**" تعمل على ذلك لأنه مثل هذه الأهمية يجب أن يقابلها نص تشريعي من أعلى هرم في القانون وهو الدستور و توفير ضمان دستور يكون حامي للقاضي من النهم الكيدية لباقي السلطات[2] .

و جاء كذلك من المادة 11 إلى المادة 15 من الإعلان عن كيفية و طريقة اختيار القضاة و تكوينهم ذلك يكون دون تفريق على أساس النسب أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الحالة المدنية باستثناء ما يتعلق بالمرافعة .

ودعما للاستقلالية فإن القضاء يجب أن يكون في يد تغير إجراء إداري يعود فيه الامتصاص لسلطة القضائية .

وترقية تكون وفق معايير موضوعية ونقل لا يكون دون موافقة القاضي ، و أن لا يكون تعين ذو بصفة مؤقتة وكذلك القضاة أثناء تأدية مهامهم يتمتعون بالحصانة وكذلك في هذا الإعلان تحدث عن أن القضاة يجب أن لا يمارسوا مهام أخرى تنافي مركزهم كأن يكون أعضاء في سلطة تنفيذية و ممارسة نشاط تشريعي .

أما في حالة ممارستهم لمهامهم فإن متابعتهم تأديبهم تكون بواسطة هيئة أو مجلس يتكون غالبيتهم من القضاة و كذلك قراراتهم يجب أن تكون قابلة للتطبيق ، وقرارات العزل لا تكون إلا للقضاة الذين أثبتوا عدم قدرتهم على ممارستهم المهنة .

و عليه فإن الإعلان العالمي هذا جاءت موادهم كلها تتحدث عن معاير الواجب توفرها في سلطة قضائية مستقلة و علاقة سلطات أخرى بها و كذلك ضمانات الواجب توفرها في عمل القاضي لضمان نزاهته و بالتالي تحقيق العدالة التي هي هدف تسعى جميع الأمم لتحقيقه.

---

[1] الاعلان العالمي لاستقلال القضاء ، اعتمد الاعلان منتريال ، كيبيك ، كندا في 1983/06/10

[2] الاعلان العالمي لاستقلال القضاء ، اعتمد الاعلان منتريال ، كيبيك ، كندا في 1983/06/10

الفرع الثاني: المؤتمر السابع المنعقد لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 26 أوت 1983 ميلان الايطالية[1]

أولا : أهم توصيات المؤتمر

جاء بعد توصيات المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو الإيطالية و الذي جاء تحت عنوان منع الجريمة ومعاملة المجرمين في 26 أوت 1983 ، و الذي دعم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/32 بتاريخ 02 نوفمبر 1985 ، و كانت توصيات هذا المؤتمر على وجوب اعتماد الدول على مبادئ أساسية تكفل استقلالية السلطة القضائية .

– وذلك بأن يكون ذلك منصوص عليه دستوريا و أن تحترم جميع مؤسسات الحكومية و غيرها من المؤسسات عن احترام و مراعاة استقلالية السلطة القضائية .

– على المحاكم في السلطة القضائية تفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع وفق لنصوص القانونية وذلك دون فيد أو تأثير غير سليم .(المادة الأولى)

المادة الثالثة من هذا القرار الأمامي ، تنص على أن لهذه السلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي وكما تنفرد بسلطة أي مسألة مطروقة عليها فيما إن كانت في اقتصاصها طبقا للقانون

و جاءت المادة السادسة في هذا القرار الأمامي للجمعية العامة للأمم المتحدة المقر نتائج المؤتمر العالمي ميلانو الخاص بجريمة و معاملة المجرمين و التي نصت على استقلالية السلطة القضائية يجن أن يضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة و احترام حقوق الأطراف.

ولقد جاء في المادة التاسعة و الثامنة عن حق القضاء في تكوين الجمعيات بشرط أن لا تلامس بهيبة مناصبهم و أن لا نزاهتهم و أن يكون ذلك من أجل ضمان ممارسة حقهم النقابي .

و يبقى نصوص هذا القرار يتكلم على كيفية التكوين و اختيار القضاة وذلك دون تمييز عرقي أو ديني أو جنسي .

و إلى جانب هذا يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة من الدعاوي المدنية بالتعويض عما يصدر عنهم من أفعال غير سليمة أو تقصير أثناء ممارستهم بمهامهم القضائية .

و إضافة إلى هذا جاء في هذا القرار أن عزل لا يكون لدواعي أخرى غير عدم القدرة على ممارسة نشاطهم ولا يكون القرار العزل الغير قابل للطعن كما يتيح للقاضي للطعن في القرار على مستوى أعلى و كذلك أن تكون الجهة التي تقوم بذلك مشكلة من نفس السلطة ولا تتأثر بقرارات سلطات أخرى .

---

[1] عبد السلام الجومي : ضمانات الحق في المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية و التشريع الجزائري : مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة :2011/2010

و الملاحظة في هذه المبادئ التي أقرها هذا القرار الأمامي يجب أن تكون موجهة للحكومات من أجل إدخالها في تشريعاتها الوطنية ولضمان استقلالية هذه السلطة ، وبالتالي توفير أهم متطلبات المحاكمة العادلة .

ثانيا : النص الكامل لقرار الام المتحدة تحت رقم 40/32 بتاريخ 1985/11/02[1]

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز

حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية، وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ، وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم، وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

[1] القرار الامم المتحدة تحت رقم 40/32 بتاريخ 1985/11/02 المصادق على مبادئ الاساسية بشان استقلالية السلطة القضائية للمؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ميلانو 1985

استقلال السلطة القضائية

1.تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييد أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن

يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهينة وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

المبحث الثاني : مقومات و أسس السلطة القضائية المستقلة

تحرص جميع القوانين و التشريعات الداخلية للدول على حماية استقلالية السلطة القضائية و ذلك وفق المعايير الدولية التي تناولها سابقا وكذلك بناء نظام سياسي يرتقي إلى توفير مقومات سلطة قضائية مستقلة تقوم ، على ما تم ذكره في المطلب السابق من مفاهيم و مقومات السلطة القضائية المستقلة .

و إن حرصت المواثيق الدولية جميعا التي تتكلم عن الحقوق و الحريات و كيفية المحافظة عليها و كذلك ما تعلق باستقلالية السلطة القضائية على أن تتخذه هذه الدول الخطوات اللازمة ، لدسترة هذه المبادئ و المقومات في نصوصها الدستورية و التشريعية .

ووضع السلطة القضائية يعكس مكانتها لدى النظام السياسي في الدولة فإن حل الأنظمة السياسية المعاصرة تتبنى مبدأ استقلالية السلطة القضائية كنتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات و لكن يتواجد هناك فرق في الجانب العملي في تنظيم العلاقات بين السلطات .

في هذا المبحث سوف نعرض في المطلب الأول مقومات سلطة قضائية مستقلة ,وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الأسس الدستورية لقيام سلطة قضائية مستقلة .

المطلب الاول : مقومات سلطة قضائية مستقلة

إذا كان مبدأ استقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من التدخل ، فهل هذا المبدأ يعني الانفصال التام للقضاء أو التحرر المطلق له عن باقي السلطات ؟ ربما تسهل الإجابة إذا ما حددنا فيما إذا كان استقلال القضاء وسيلة ام غاية بحد ذاتها ، فإذا ما قلنا إنها غاية – جدلاً – فإننا قد نسمح بالتحرر المطلق أو الانفصال التام للقضاء مما ينذر باستبداد محتمل للقضاء أو ما يعرف بنشوء حكومة القضاة ، أما إذا قلنا أن الاستقلال وسيلة توصل لتحقيق أهداف أخرى من أبرزها سيادة القانون و حماية الحقوق و الحريات ، فإن استقلال القضاء بهذا الوصف لا يتعدى حدود عدم التدخل بشؤونه من قبل باقي السلطات من دون أن يصل إلى الانفصال أو الانعزال .

فالاستقلال يعني عدم خضوع القضاء في تنظيمه إلا لسلطة القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحقْ و العدل خاضعاً لما يمليه عليه القانون وضمير القاضي واقتناعه الحر السليم ، استناداً لهذا فأن استقلال القضاء لايلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات ، سيما ان السلطة التشريعة تمارس دوراً مهماً في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات ، كما أن السلطة التنفيذية تمارس دوراً غير قليل بما يختص بالشؤون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية .والسؤال المطروح هنا ماهي مقومات السلطة المستقلة؟[1]

[1] خالد الكيلاني : مقالة بعنوان : **دفاع عن استقلالية القضاء** مجلة اكترونية **" الحوار المتمدن ,درسات وابحاث قانونية "** العدد 2307 بتاريخ 09 06 2008 تا ريخ التصفح 2017/04/20

لقد اتفقت أغلب دراسات القانونية و أراء القضاء على أن مفهوم استقلالية القضاء يبنى على أربعة مقومات وهي :[1]

اولا: القضاء سلطة لا مجرد وظيفة : لقد استقر الفقه المعاصر على ضرورة اعتبار القضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع باقي السلطات في الدولة وأن يكون ذلك دستوريا لضمان استقلاليتها الوظيفية تفصل في جميع المنازعات دون استثناء ، و أن لا تشارك هذه القضية هي الأخرى في فصل النزاعات .

وتأكيداً لذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياجو سنة 1961 على أن:

"..... وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها، وذلك بالحيلولة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل القضاء .....".

وتأسيساً على ذلك ينبغي ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وضمان استقلال القاضي الفرد وعدم قابليته للعزل، وحظر إنشاء أي لجان أو محاكم ذات طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية لمحاكمة أشخاص معينين أو للنظر في قضايا محددة, ويترتب على اعتبار القضاء سلطة:

أولاً: أن تمتد هذه السلطة إلى كل ما يتصل بها، فلا يجوز أن يخرج من نطاقها أية منازعة.
ثانياً: لا يجوز أن تشارك القضاء في سلطاته جهة أخرى يسبغ عليها وصف القضاء.

ثانيا: أن تكون سلطة مستقلة وتقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخيرتين للدولة (التنفيذية ،التشريعية).

ويتأثر ذلك عن عدم تدخل كل من السلطتين في عمل السلطة القضائية وذلك انطلاقا من الاستقلال العضوي و الوظيفي للقضاء ، اتجاه السلطة التنفيذية وكذلك عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل هذه السلطة ، كأن تعمل على حسم بعض النزعات على المحاكم أو عدم تنفيذ أحكام ، أو نقد حكم صدر من القضاء ، أو إخراج منازعة من ولاية القاضي .

يعني ذلك أمرين :

أ- **استقلال القضاة في وظيفتهم حيال السلطة التنفيذية. وهو ما يتطلب:**
1- عدم قابلية القضاة للعزل.
2- عدم خضوع القضاة في ترقياتهم للسلطة التنفيذية.

[1] ٍبوبشير محند امقران ْ القضاء من الوظيفة الى السلطة , الجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد الاول ص 8 و 33

3- حماية مرتب القاضي.

4- وجود نظام خاص لمسئولية القضاة التأديبية والمدنية.

ب- استقلال القضاء في ذاته كنظام حيال السلطة التشريعية :

ويعنى ذلك وجود رقابة قضائية دستورية على الأعمال التشريعية وعدم تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء حيث يمكن تصور هذا التدخل في أحكام القضاء أو في تنظيم القضاء أو في حق التقاضي ، فليس للمشرع أن يتدخل في وظيفة القضاء بحظر التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات، وينطوي ذلك على حظر إلغاء حكم قضائي، أو عدم تنفيذه، أو وقفه، وبوجه عام حظر المساس بحجية الشئ المقضي فيه. وليس للمشرع التدخل في وظيفة القضاء بنقد حكم صادر من القضاء .

أيضاً يحظر على المشرع التدخل في تنظيم القضاء إذا كان القصد منه النيل من استقلاله أو الاعتداء عليه، ويحظر الاعتداء التشريعي على حق التقاضي بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاء.

ثالثا: أن يكون القاضي جهة محايدة :

تحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق الظروف اللازمة لعمل القضاء بحياد و أن القاضي الذي ينظر في القضية يكون محايدا و الحياد يتأتى في أن لا يكون القاضي ممارس لسياسة أو يكون منتمي إلى جهة سياسية معينة أو نشاط سياسي طائفي أو بدعم تشكيل على منظمات سياسية تتبع أحد السلطات الأخرى السياسية ، المتشكل في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأن يحكم القاضي في نزاعاته بنظرة الحق و القانون .

رابعا: القضاء جهة مختصة : بعد أهم مقومات السلطة القضائية وذلك ما يجعله يلائم مع طبيعة الخاصة التي تؤديها ، فلا يتولى القضاء غير المختصين الذين لا يملكون مؤهلات علمية وكذلك اعتبر هذه السلطة ذات استقلالية لا يتأثر إلا بإبراز قدرات القضاء على التخصص و الحياء تجاه المنازعات التي هو بصدد الفصل فيها .

المطلب الثاني : الأسس الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات لأن مقتضى هذا المبدأ أن يقوم القضاء بوصفه سلطة تقف على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وأنّ تكون مستقلة عنها كي تمارس اختصاصاتها بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم بوصفها ضامناً على تلك الحقوق و الحريات. فكيف بدا مبدأ الفصل بين السلطات و تطورها عبر العصور المتلاحقة من خلال كتابات فقهاء القانون.

قيام الفيلسوف اليوناني أفلاطون بوضع الأسس لستة سلطات مستقلة في وظائفها واختصاصاتها بدل من تمركز السلطات بيد واحدة، وهذه السلطات هي مجلس السيادة يمارس التنفيذ ، ومجلس الشيوخ

يمارس التشريع والإدارة ، وجمعية كبار المشرعين والحكماء تراقب تطبيق الدستور وسلطة قضائية ، وسلطة البوليس وسلطة الجيش .[1]

ظهرت بوادر مبدأ الفصل بين السلطات خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر عندما بدأت المحاولات للحد من الاستبداد بالسلطة و ضرورة توزيعها على هيآت متعددة بحيث تختص كل هيئة بوظيفة محددة، نظراً لتركيز السلطات بيد فرد واحد[2].

كتابات الفقيه الانكليزي (جون لوك) الذي نادى بفصل السلطتين التشريعية و التنفيذية ، في حين جعل السلطة القضائية جزءاً من السلطة التشريعية لكون البرلمان الانكليزي كان يعهد إليه مهمة الفصل بالمنازعات .[3]

نادى الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) بالفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بيد أنّه جعل السلطة القضائية جزءاّ من السلطة التنفيذية .

أما الفقيه الفرنسي (مونتسيكو) فقد أرسى في كتابه (روح القوانين) الصادر في عام 1748م دعائم استقلال القضاء من خلال تكريسه لنظرية الفصل بين السلطات المكرسة لضرورة وضع حدود معينة لكل من السلطات الثلاث (التنفيذية و التشريعية و القضائية) و استقلال كل سلطة في عملها عن السلطة الأخرى وعدم وضع كل السلطات في يد واحده لأن ذلك يؤدي إلى الظلم .

من أرى الفقهاء السابقة حول مبداء الفصل بين السلطات الذي يعتبر الأساس الدستور الذي يضمن قيام سلطة قضائية مستقلة وعليه فإننا نتطرق في الفرع الأول في مبدأ الفصل بين السلطات أما في الفرع الثاني النتائج من مبدأ فصل بين السلطات .

الفرع الاول : مبدأ الفصل بين السلطات كأساس دستوري

دراسة استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يكون إلا إذا ردّ هذا للمبدأ إلى أصله و الأساس الذي يبنى عليه و المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات ، و المقصود به هو عدم تركيز السلطات الدولة في يد هيئة واحدة من شأنها أن يؤدي بها إلى التعسفي استعمالها .[4]

ويقول **ميشال مياي** في كتابه دولة القانون " يشكل مبدأ الفصل السلطات العنصر الملازم لبنية الدولة الليبرالية " [5]

---

[1] ميشال مياي : دولة القانون , دوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية , سنة 1990 , ص 102

[2] فريد علوش و نيل قرقور : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية : مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،ص 227الى234

[3] ميشال مياي : دولة القانون , مرجع سابق : ص 103

[4] ميشال مياي : دولة القانون , مرجع سابق : ص104

[5]فريد علوش و نيل قرقور : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية : مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،ص 227الى234

وقد ذكر في هذا المبدأ أن فصل بين السلطات يبقى بين الأسطورة و الوقائع ، حيث يرى أن هذا المبدأ هو فكرة ديناميكية قادرة على خلق حركة .

وهذا المبدأ مصدره " مونتسيكيو " في كتابه " روح القوانين " ففي الفصل الثامن المتعلق (بدستور الإنجليزي) انطلاقا من ملاحظة أن الملك يملك السلطة و هو يميل للإساءة في استعمالها ويستنتج " مونتسيكيو مواجهة السلطة يكون بواسطة سلطة ذاتها وعليه يجب توزيع السلطة بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف "[1].

ومن الواضح أن " مونتسيكيو "لم يكن معنيا في كتابه الحكم الملكي في بريطانيا فقط بل حتى النظام الملكي الفرنسي أنا ذاك ، لذي فقد وجدت فكرته صدى واسع في الدول الليبيرالية التي كانت تبحث عن طرق تجاوز الدولة المطلقة. ولا توحي لنا فكرة أو مبدأ الفصل بين السلطات عن قراءة دقيقة للنصوص التي جاء بها" مونتسيكو" أنه فصل نهائي بل هو يعاون فيما بينها هذا ما أثار إليه " ميشال مياي " في كتابه دولة القانون

وعليه يجب كما ذكر " ميشال مياي " أن سير كل السلطات معا بفضل قوة الأشياء ، وعلاوة على ذلك فإن كل الدساتير السياسية تنظيم بالطريقة الأفضل طبيعية و أشكال العلاقات بين مختلف الوظائف التي تمارس الدولة

ومنه فإنه مبدأ الفصل بين السلطات يجب أن يكون له تأسيس دستوري حتى تتمكن هذه السلطات من العمل سويا في نفس النظام و عمل ليس اقتصادي بل هو عمل تكاملي ومنه نستنتج أهمية في بناء سياسي وقانوني قوي للدولة ، وقد يذهب الفقيه " مونتسيكو " إلى أبعد من ذلك عندما يرى أن تحقيق الحرية إلا إذا ما تم الفصل بين السلطات .

فرأى أن السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين والسلطة التنفيذية تصطلح بوظيفة التنفيذ وأخيرا السلطة القضائية تقضي بالفصل بالمنازعات بين المتخاصمين ، وإذا اتحد السلطتين مثلا التشريعية و القضائية فهذا حظر على حرية الأفراد لأن القاضي يصبح مشرعا ، وإذا ما اتحدت كلا السلطتين التنفيذية و القضائية أمكن للقاضي أن يخضع لما تمليه عليه السلطة التنفيذية و بالتالي يصبح خطرا على حقوق الأفراد و حرياتهم

ولقد ازدادت أهمية هذا المبدأ في الأنظمة السياسية الحديثة لما يوفره من ضمانات للأفراد كما أكدي ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 و الذي جاء في مادته 16 **على أن كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق ولا وجود لفصل واضح بين السلطات ، هو مجتمع ليس له دستور** [2]

---

[1] ميشال مياي : دولة القانون , مرجع سابق : ص104

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في 1984/12/10، الموقع الالكتروني لجامعة ،مينسوتا الو أ م.

من كل ما سبق فإن تجميع السلطات في واحد يؤدي حتما إلى استبداد و القضاء على حقوق الإفراد وينتهي لا محالة إلى وجود **قضاء غير مستقل**[1]

الفرع الثاني : نتائج العمل بمبدأ الفصل بين السلطات

تقوم الدولة الحديثة على سلطات ثلاث هي التشريعية و التنفيذية و القضائية و غالباً ما تنص الدساتير على اختصاصات السلطتين التشريعية و التنفيذية بالتفصيل وتختزل ذلك بالنسبة للسلطة القضائية ، كما تنص غالبية الدساتير على تبني مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن مساحة الفصل تضيق تارة و تتسع تارةً أخرى ، فالأنظمة البرلمانية يكون فيها الفصل نسبياً ، ونعني به أن تكون السلطات الثلاث في الدولة مستقلة باختصاصاتها مع وجود علاقة تأثير و تأثر فيما بينها ، فمثلما يكون من حق السلطة التشريعية منح الثقة بالسلطة التنفيذية (الحكومة) يكون لها سحب الثقة عنها ، كما يكون للحكومة حل البرلمان[2].

اما في الأنظمة الرئاسية فالفصل يكون أكثر اتساعاً من النظام البرلماني بحيث تنتفي علاقة التأثير و التأثر فلا يكون للسلطة التشريعية سحب الثقة من الحكومة كما لا يكون من حق الحكومة حل البرلمان إلا إن علاقة التعاون فيما بينها تبقى قائمة . وبعيداً عن علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية فيما بينهما فإن ما يهمنا هو علاقة السلطة القضائية بباقي السلطات ومدى استقلالها عنها.

- **اولاً:- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية**

أن الأصل في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يقضي عدم تدخل السلطة التشريعية بأعمال القضاء ، ويقصد بعدم التدخل هو عدم التدخل السلبي أي التدخل غير المستند الى أي تخويل ، بما إنَّ الدستور ينظم السلطة القضائية بصورة إجمالية تاركاً التفاصيل للمشرع العادي فإن تدخلت السلطة التشريعية استنادا الى هذا التخويل فان تدخلها يكون ايجابياً ، والفرق واضح بين التدخل السلبي الذي يمسّ استقلال القضاء في حين أن التدخل الايجابي لا يمسّ – بحسب الأصل – لهذا المبدأ، و يشترط أن تتقيد السلطة التشريعية وتلتزم بالشروط الآتية :

1. أن يتقيد المشرع بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة أو تلك الثابتة بالأصول الدستورية والمستقرة بالضمير الإنساني، لذا يجب أن لا يتعدى دور المشرع حدود التنظيم بما يمسّ أو يتجاوز مبدأ استقلال القضاء ، و أوضح الأمثلة على مثل هذا التجاوز تكون بما يعرف بإعادة التنظيم التي لا يقصد منها إصلاح الجهاز القضائي بقدر ما يكون الهدف منها إقصاء بعض القضاة من مناصبهم أو إلغاء بعض جهات القضاء .

---

[1] الجومي عبد السلام : ضمانات المحاكمة العادلة .....مرجع سابق ص34

[2] الجومي عبد السلام : ضمانات المحاكمة العادلة .....مرجع سابق ص38

2. يجب ألاّ يقتطع المشرع جزءً من الوظيفة القضائية ويسندها الى جهات أخرى غير قضائية أو يمنع القضاء من النظر ببعض المنازعات .يجب أن يصدر القانون المنظم لعمل السلطة القضائية بناءً على اقتراح أو مشورة رجال القضاء وهو ما يستوجبه مبدأ استقلال القضاء، و خلاصة القول أنّ السلطة التشريعية تمتنع من التدخل بشؤون واختصاصات السلطة القضائية فلا يجوز لها الفصل في المنازعات أو إصدار تشريع يحدد وجه الفصل في قضية معينة أو التدخل بشان القرارات القضائية في المسائل المحسومة كإصدار قرارات العفو الشامل .

ثانيا :- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

رغم أن مبدأ استقلال القضاء تنص عليه نصوص الدستور و القوانين ، ورغم أن الدساتير عادة ما تنص على الفصل بين السلطات ، إلا أن كل هذا لا يمنع أو يحول دون أن تمارس السلطة التنفيذية اشكالاً متعددة من التدخل و التأثير بالقضاء ، سواء بأعضاء السلطة القضائية تارة أو بعمل القضاة أو الوظيفة القضائية تارة أخرى .

تدخل السلطة التنفيذية و تأثيرها على أعضاء السلطة القضائية ويكون التدخل بأعضاء السلطة القضائية و التأثير عليهم بأشكال مختلفة:-

- التدخل و التأثير في تعيين القضاة ، فقد يتم رفض تعيين شخص لمنصب قاضي بالرغم من توافر الشروط القانونية فيه و الحاجة إليه ، أو على العكس فقد يتم تعيين شخص آخر قاضياً رغم عدم توفر الشروط القانونية فيه أو عدم الحاجة إليه . وتعيين القضاة بوجه عام يكون بأحد الأساليب الآتية:-
- اختيار القضاة عن طريق الانتخاب من المواطنين ، وهو نظام سائد في معظم الولايات الأمريكية و فيه تحقيق لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، إلا إن ما يعيبه أن الناخبين غير قادرين على تمييز كفاءة القاضي و علمه و خبرته القانونية و صلاحيته وأخلاقه ، وقد يكون الانتخاب أساسه الميول السياسية للقاضي ، كما قد يجبر القاضي على أرضاء ناخبيه لإعادة انتخابه مما يؤثر في استقلاله .
- الانتخاب عن طريق الجهاز القضائي أنفسهم، و أهم ما يعيب هذه الطريقة هو انحصار الانتخاب بالأصدقاء و الأقارب.
- التعيين بواسطة السلطة التنفيذية ، وهي من الطرق الأكثر انتشاراً ، غير أن أهم ما يعيبها هو إهدارها لمبدأ الفصل بين السلطات ، لذلك تسعى الدول إلى التخفيف من هذا التأثير بطرائق شتى أهمها أن تحدد شروط معينة لتعيين القضاة بحيث لا يترك للسلطة التنفيذية أية سلطة تقديرية أو أن

يعد الجهاز القضائية نفسه قوائم بالقضاة المراد تعيينهم ثم يصدر رئيس السلطة التنفيذية امراً بتعيينهم بموجب تلك القوائم .

- التدخل و التأثير في نقل القضاة : قد تمارس السلطة التنفيذية اسلوب نقل القضاة للتأثير في استقلالهم و حيادهم ، فقد يكون نقل القاضي من مكان إلى آخر مبنياً على دوافع شخصية أو نكاية بالقاضي أو بعيداً عن مصلحة القضاء أو تنظيمه .
- التدخل و التأثير في تأديب القضاة : قد تمارس السلطة التنفيذية بحجة تأديب القضاة تأثيرها في استقلاله ، فقد يخضع القضاة للتحقيق أو المسائلة التأديبية لا بسبب تقصير أو مخالفة لواجبات وظيفتهم بل بسبب إصرارهم على الاستقلال و الحيادية أمام الحكومة ومن يمثلها أو بسبب دعوتهم للإصلاح خاصة الإصلاح السياسي أو بسبب آراء معينة يتبنوها مرتبطة بالدعوة إلى مكافحة الفساد أو تشخيص حالات التزوير في الانتخابات إلى غير ذلك .
- التدخل و التأثير في التفتيش القضائي: قد يكون جهاز التفتيش القضائي وسيلة ضغط بيد السلطة التنفيذية أو بيد غيرها لكنها تستطيع التأثير فيها لكي تمارس تأثيرها في القضاة و استقلالهم.
- التدخل و التأثير في خدمة القضاة: قد تؤثر السلطة التنفيذية في خدمة القضاء بوسائل متعددة أهمها عزلهم و إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني المحدد قانوناً ، أو إجبارهم على تقديم استقالة ، أو نقل خدماتهم إلى وظائف غير قضائية .
- تدخل السلطة التنفيذية و تأثيرها بالوظيفة القضائية : قد تمارس السلطة التنفيذية دوراً في التأثير بالعمل القضائي و توجيهه وجهة معينة ، فقد يكون من مصلحة الحكومة أو احد رجالها إصدار قرار قضائي معين أو بالعكس فقد يكون من غير مصلحتهم إصدار قرار قضائي معين ولكن التأثير قد لا يكون واضحاً أو علنياً بل مستتراً بأساليب مختلفة ، منها أن يتم إلزام المحاكم و القضاة بموافاة وزارة العدل أو إحدى مؤسسات الحكومة بصور من الدعاوى المدنية و الجنائية التي ترفع على شخصيات هامة مسؤلة فور تقديمها ، أو من خلال قدرة وزير العدل بنقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر ، أو من خلال تسمية العديد من القضايا بقضايا الرأي العام التي أصبحت عملية نقضها من المحاكم العليا امراً مألوفاً في أكثر من مرة ، بل وتتعرض لانتقادات رؤساء الدول و الحكومات و الصحف الأجنبية ، وبما نجم عنه تجريد سائر المحاكم و القضاة من الشعور بالاستقلال ، ومن شل قدرتهم الكاملة على مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم ، إذ خلقت تلك الأساليب مصلحة ظاهرة للقضاة في اتقاء غضب السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل و سواها ، الأمر الذي يجعل القاضي قادراً على إصدار الحكم في أية قضية من القضايا بغير ميل حتى عندما لا يوجد عليه ضغط من احد ، مما جعل القضاء كأنه مرفق إداري تابع للسلطة التنفيذية يفتقر إلى الاستقلالية .

خلاصة الفصل الاول :

في هذا الفصل تم تحديد المبادئ الأساسية للاستقلالية السلطة القضائية خصوص في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي مونتريال كند والمبادئ الأساسية، التي جاء بها القرار الأممي الذي اقر و صادق على التوصيات المؤتمر السابع للمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو الايطالية سنة 1985، وكانت النقاط واضحة واهتمت كلها على وجوب دسترة هذه المبادئ وإعطاءها الضمانات الكافية في الدستور والتشريعات الأخرى .

وفي الفصل هذا تطرقنا الى تجسيد مبدءا الفصل بين السلطات كأساس دستوري يعمل على تكريس استقلالية السلطة القضائية ، وكذلك الأسس الأخر التي جاءت في المبحث الثاني في مطلبه الأول فيلة بتجسيد سلطة قضائية مستقلة تحت ضمانات دستورية قوية.

الفصل الثاني : السلطة القضائية في التشريع والدساتير الجزائرية

توطئة:

عرف مركز القضاء في الجزائر تحولات منذ الاستقلال الى يومنا هذا , وكانت التحولات جد صعبة بسبب تدخل النظام السياسي و عوامل أخر اقتصادية واجتماعية وحتى دولية, كان لها تأثير في بلورة النظام القضائي الجزائري.

وبرغم من التطورات الشكلية التي عرفها القضاء إلا انه يبقى دائما في حاجة إلى إصلاحات مواكبة للتطور السياسي والاجتماعي الذي تشهده الدولة رغم المحاولات المتكررة للرقي به إلى الاستقلالية ومنه ضمان الحريات الأساسية ل للأفراد وتحقيق العدالة .

لم يكن جهاز العدالة , في نظام أحادية السلطة , بذلك الوجه الذي كان يطمح إليه المواطن ,إذ بقي القضاء يحتل الدرجة السفلى في المشروع الاجتماعي , ولم يجد فيه المواطن سندا لحماية حقوقه في مواجهة الإدارة العامة ورغم ما نصت عليه الدساتير الجزائر لسنتي 1963 و 1976 لمجموعة من الحقوق إلا انه تجاوزتها الوقائع السياسية والتشريعية السائدة آنذاك مما أدى إلى ظهور اضطرابات خاصة سنة 1988 وما يسمى أحداث الخامس من أكتوبر, التي تولد عنها حتمية بناء دولة القانون وإعادة النظر في النظام السياسي والقانوني للدولة الجزائرية .

جاء دستور 1989في الثالث والعشرون من فيفري وتجسده فكرة استقلالية القضاء وسمو القضاء من وصفه وظيفة الى وصفه سلطة مستقلة تسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .

وعليه فان القضاء في الجزائر عرف عدة مراحل سوف نتطرق إلى كل مرحلة وذلك من خلال المبحث الأول الذي نتكلم فيه التنصيص الدستوري والتنظيم الهيكلي للسلطة القضائية أما المبحث الثاني فيه نتناول ما هي أهم الضمانات العضوية والوظيفية لاستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: التنصيص الدستور و التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية في الجزائر

وكما رأينا سابقا من خلال المعايير الدولية لقيام سلطة قضائية مستقلة فقد عمدت الجزائر على الأخذ بالمبدأ الأساسي وهو دسترة العمل القضائي ضمن مختلف دساتيرها .

وقد أخذ هذا التنصيص الدستور عدة أشكال وفق مقتضيات التوجه السياسي للنظام الحاكم ففي فترة كانت الإيديولوجية الشيوعية بنظامها السياسي الاشتراكي ، هي الغالية في فترة ما بعد الاستقلال فكانت العدالة تعتبر وظيفة يمارس أفراد في مرفق عام أي امتداد إلى السلطة التنفيذية التي كانت تمركز جميع السلطات في يدها وكانت باقي السلطات مجرد وظائف في يدها ، الى أن جاءت الفترة الثانية وذلك بعد التعددية الحزبية و التي أعطت للسلطة القضائية هذه التسمية من خلال دستور 89 ودستور 96 .

وعليه فإننا سوف نرى في هذا المبحث عن التنصيص الدستوري للسلطة القضائية ، وتنظيم السلطة القضائية في الجزائر ,ففي المطلب الأول يكون تحت العنوان" القضاء من الوظيفة إلى السلطة في الجزائر " و أما المطلب الثاني نعرض فيه" التنظيم الهيكلي للقضاء في الجزائر" .

المطلب الأول : القضاء من الوظيفة إلى السلطة في الجزائر

لقد مر القضاء بالجزائر بمراحل مختلفة ونميز هنا بين ثلاثة مراحل مهمة وهي مرحلة القضاء وظيفة في العهد الاشتراكي, أما المرحلة الثانية وهي مرحلة القضاء سلطة في دستور التعددية سنة 1989 , إلى المرحلة الحالية وهي مرحلة ازدواجية القضاء وهو ما سندرسه في ثلاثة فروع للمراحل السابقة الذكر.

فرع الأول : القـــــضاء وظيـــــفة

من خلال الفترة التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال و طبيعة النظام السياسي الجزائر في تلك الفترة التي كان يميزها وحدة السلطة إنطاقا الدستورين المؤرخين في 1963/09/10 و 1976/11/22 حيث كرسا مفهوم وحدوية السلطة و تتجمع في السلطة التنفيذية دون أي منافس .

وأصبح القاضي مجرد موظف يعمل من أجل تطبيق سياسة الدولة و خدمة الثورة الاشتراكية ، وهذا ما جعل القاضي يتحول من تطبيق القانون إلى خدمة إيديولوجية سياسية وهو ما يتناقض و الدور الأصيل للقاضي .

ونجد أن النهج الاشتراكي تدخل في كل مجالات الحياة ، ومن بين المؤسسات التي خضعت للخيار الاشتراكي ، نجد القضاء الذي وصف بالوظيفة أصبح حامي للفكر إيديولوجي سياسي وهو الاشتراكية حيث تنص المادة 62 من دستور 1963[1]

[1] دستور الجزائري سنة 1963 : بتاريخ 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 1963

"**يخضع القضاء في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية ...**"

وقد جاءت المادة 166 من الدستور 1976 ممايلي [1]:

" **ساهم القضاء في الدفاع على مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها** " .

وفي نفس السياق 173 من نفس الدستور[2]:

الفقرة الأولى : "**يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها** "

ولقد جاء كذلك في المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 حيث يتم تعين القاضي وقبل تنصيبه فعليه أداء اليمين الذي يقول في آخره " .....**أن أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة الاشتراكية**"[3] .

و من هنا تعتبر الحجر الأساسي لإخضاع القاضي للسلطة التنفيذية ويصبح القضاة مجرد موظفين في السلك الإداري للسلطة التنفيذية .

وهذا ما يتناقض مع المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء المعتمد من الأمم المتحدة سنة 1985 ، و الذي ينص ، " بين القضاء في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز على أساس الحقائق دون الخضوع للضغوط مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب من الأسباب ، من تأثير غير مشروع أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات .

وتتم لذلك فإن الدستور سنة 1976 ففي ديباجته ذكر في الفصل الرابع وتحت عنوان الوظيفة القضائية ، وهو تعبير صريح على أن القضاء مجرد وظيفة ، و لا تعدو أن تكون سلطة فكانت السلطة آن ذاك هي السلطة التنفيذية منحصرة في شخص الرئيس الذي يملك مجموعة من الوظائف .

ومنه فإنه في فترة الاشتراكية كان القضاء تحت رحمة السلطة التنفيذية و التبعية الإيديولوجية للنظام السياسي من حيث العمل الوظيفي ، وحماية مصالح الثورة الاشتراكية .

والعنصر العضوي في تعين القضاء و عملهم وفق المصالح العليا لبلاد ذات التوجه الحزب الواحد و الفكر الاشتراكي .

وفي ظل دستور 76 للدولة الجزائرية و الذي خضع إليه البناء الهيكلي للقضاء الجزائري تحت اعتبارات عملية وسياسية التي تحولت فيما بعد إلى مبادئ قضائية , وذلك بالاستقراء في الفصل الرابع الباب الأول من الدستور نستنتج بأن " الوظيفة القضائية " يعتبر القضاء مجرد وظيفة وليست سلطة وهو تخلي الدستور على المبدأ التقليدي ألا وهو الفصل بين السلطات إلى مبدأ الدمج و المزج بين السلطات و بالتالي

---

[1] دستور الجزائر سنة 1976: يتاريخ 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة سنة 1976

[2] دستور الجزائر سنة 1976: يتاريخ 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة سنة 1976

[3] الامر رقم 69 .27 مؤرخ في 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء جريدة الرسمية عدد42لسنة 1969

العدالة أصبحت في خدمة " النظام السياسي " وانتقلت من لعب دورها الكلاسيكي وهو تطبيق القوانين إلى صون وحماية المكتسبات و الأهداف التي أوكلت لها من طرف النظام السياسي لحماية إيديولوجيته[1].

وكان النظام القضائي أو التنظيم في تلك الفترة يعتمد على استحداث أكبر عدد من المحاكم بغية تقريب العدالة وجهازها من المواطن على أن يعمل على توحيد النظام القضائي مختص في دعاوي المدني ومسائل القانون العام أي العمل على إكثار من إنشاء محاكم المحلية وتفادي توزيع الاختصاصات القضائية . والهدف من الفصل الرابع في القضايا مع إهمال الاختصاصات القضائية وهذه كانت سياسة السلطة التنفيذية في تلك الفترة .

وخلاصة هذه الفترة التي امتدت إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 و التي كانت بمثابة ثورة على الفكر الإيديولوجي الاشتراكي نلاحظ أن المدلول الإيديولوجي في الفقرة (1) في المادة 173 من دستور 1976 يبقى متأرجح و لا يمكن للقاضي تجاهله ولكن يمكن أن يترتب عملية إحساس بالحريات الأساسية للأفراد ، و الأصح تقول أن هذا التنصيص لا يسمح للقاضي بالوقوف على المعنى الحقيقي و المفهوم الواسع و الغامض " للدفاع عن مصالح الثورة " مما يترتب عليه في أغلب الأحيان المساس بالحقوق الإنسان و الحريات الفردية[2] .

فرع الثاني : القضـــــاء السلطـــــة

معرفة مكانة العدالة ضمن مؤسسات البلاد و البحث في هذا الإطار عما إذا كانت العدالة شأنها شأن المؤسسات الأخرى و ما هي مكانتها في المجتمع و الدولة يؤدي إلى تعزيز دورها في بناء المؤسساتي للدولة .

لقد أحدث دستور 89 عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة , وهذا فإن الباب الثاني الذي يحمل عنوان " تنظيم السلطات " ويتعلق بإنشاء مفهوم السلطات الثلاث, " التنفيذية " " التشريعي و القضائية " كرسه دستور 89 وإعادة تنظيم هذه السلطات بشكل محكم.

ومن النادر جدا أن يشير دستور أخر يمثل هذا الوضوح إلى تحديد السلطات الأساسية الثلاثة و إلى توازنات الكبرى المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات , ولا نجد هذه الإشارة إلى مفهوم السلطة إلا في دستور " وم أ " الذي يشير اسميا الى السلطة التشريعية و السلطة القضائية ونرى أن الدستور الألماني الفدرالي قد كرس بالنسبة للعدالة " سلطة إقرار العدل " ، أما الدستور الفرنسي سنة 1958 فلا يوجد به عبارة سلطة أثار ذلك النقاش حول الوزن الحقيقي للعدالة في فرنسا و التي أعتبرها الكثير من الاختصاصين " عدالة خاضعة لمؤثرات " , أما في إيطاليا فمصطلح الوظيفة المستقلة عن أي سلطة هو التعبير الذي جاء

[1] شيخي شفيق : انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، رسالة ماجستير ا: جامعة تيزي وزو. 2010 2011 ص 9
[2] شيخي شفيق : انعدام الاستقلال الوظيفي.....مرجع سابق..ص 14

به دستورها[1] , لا يقبل القضاة الذين يمارسون ,العزل و وأما باعتبارها وظيفة مستقلة دون تحديد دلالة مفهومها لتلك الاستقلالية .

ومهما تكن الصيغ المستعملة , فان من الواضح ان الشغل الشاغل لوضعي الدساتير هو إيجاد الصيغ من أجل ا بعاد العدالة عن تأثيرات السلطة التنفيذية وضمان حياد حقيقي لها حتى يتم تطبيق القانون بقدر ما يمكن من الموضوعية وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى أن دستور 23 فبراير 1989 , هو أول دستور كرس في الجزائر منذ الاستقلال العدالة كسلطة .

ففي الفصل الثالث من دستور 23 فبراير 1989 المعنون بالسلطة القضائية , جاءت المادة 129 : "**السلطة القضائية مستقلة** " [2]

وكذالك المادة 130 " **تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات , وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة عن حقوقهم الأساسية** "[3] .

وبتأسيس للسلطات الثلاثة متمايزة داخل الدولة , أصبح كل شيء يدعو إلى التفكير بأن المشرع الدستوري قد أراد أن يضع حدا لتمركز السلطة في السلطة التنفيذية.

إذا تضمنت المراجعة الدستورية التي تمت في نوفمبر 1989 أقامة المراقبة على أعمال الحكومة من طرف المجلس الوطني تدعيميا لما سمى فيما بعد تعديل الدستور 23 فبراير 89 السلطة التشريعية.

وقد أضاف دستور 89 كذلك في مادته 146 التي جاء نصها :

"**تقرير المجلس الأعلى للقضاة , طبقا للشروط التي يحددها القانون تغيير القضاة ونقلهم , وسير سلمهم الوظيفي .**"[4]

وهذا ما يساعد على تفعيل الاستقلالية لهذه السلطة مقارنة ما كان عليه سابقا .

فرع الثالث : مرحلة ازدواجية القضاء

بعد ضمان استقلالية القضاء دستوريا في أجواء حركية تطور النظام القضائي الجزائري من خلال ما شهده في دستور سنة 1996 وإقرار مبدأ ازدواجية القضاء ,(عادي ، إداري) واستوجب كذلك إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري يتماشى مع المرحلة الجديدة[5] .

---

[1] محفوظ لعشب : التجربة الدستورية في الجزائر ,مطبعة الحديثة للفنون المطبعية , الجزائر 2000 ص 105

[2] دستور الجزائري 1989 المؤرخ 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة سنة 1989

[3] دستور الجزائري 1989 المؤرخ 23 فيفري 1989

[4] دستور الجزائري 1989 المؤرخ 23 فيفري 1989

[5] عمار بوضياف : الوجيز في القانون الاداري ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة 2013 ص 20

إن الفلسفة التي بنيا عليها مفهوم الازدواجية في هذه الظروف بالذات يعد قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه

وجاء نص المادة 152 : " **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم , يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**"[1].

تضمن **المحكمة العليا ومجلس الدولة** توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهرون على احترام القانون .

من خلال نص المادة سابقة الذكر نلاحظ التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري وذلك من خلال إرساء ازدواجية القضاء بين قضاء عادي وقضاء إداري .

بعد المرحلة السابقة التي اعتمدت على تكريس القضاء كسلطة جاءت مرحلة بناء نظام قضائي جديد , وهذا ما يدل قيمة هذه السلطة لدى المؤسس الدستوري لضمان تطورها واستقلاليتها واخذ تطور القضاء في الجزائر منحى أخر يعتبر في صميم الانتقال إلى الاستقلالية و العمل على تطويرها وذالك ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المادة 188 تنص بما يلي:

" **يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة ,عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف إليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور**"[2].

هذا النص ألحقه الدستور بنص أخر في الأحكام الانتقالية للدستور 2016 وفي مادته 215 ونصها كما يلي :

" **ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ احكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك , فان الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3سنوات) من بداية سريان هذه الأحكام** "

نلاحظ من خلال هذا أن مشروع قد أعطى للسلطة القضائية حق إحالة الإخطار إلى المجلس الدستوري انطلاقا في دفع أحد الخصوم بذلك عندما يكون النزاع على مستو ى المحكمة العليا أو المجلس الدولة , ويأخذ على هذا أنه :

[1] دستور الجزائري سنة 1996 المؤرخ 28 نوفمبر 1996
[2] تعديل الدستور سنة 2016 المؤرخ 7 ماس 2016 ج ر العدد 14

- **1** لماذا إلا عندما يكون النزاع على مستوى المحكمة العليا لمجلس الدولة , ولماذا لا يكون الدفع بعدم الدستورية من المحاكم الأدنى يوجد كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية

- 2 لماذا جاءت المادة 215 لتوقف تنفيذه إلى غاية 3 سنوات وهي مدة طويلة من اجل تنفيذه وإعداد القوانين العضوية المصاحبة له, وكيف انه وصفها بالظروف اللازمة حتى تتوفر , وما هي هذه الظروف.

وإضافة إلى الدور الذي كانت تلعبه السلطة القضائية في الدستور السابق وهو النظر في منازعات القضائية فان هذه المرحلة الجديدة للنظام القضائي الجزائري , اذ وكلت لها ادوار أخرى استشارية وذلك ما نص عليه المادة 156 من دستور 96" .... **على ان المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه الاستشاري الفعلي في ممارسة رئيس الجمهورية العفو...**"[1] .

وكذالك ما نصت عليه المادة 152 ,من دستور 96 على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء , بعد **الأخذ برأي مجلس الدولة** [2].

ومنه فان لمجلس الدولة الذي هو هيئة قضائية تختص في القضاء الإداري ولها دور استشاري وهو إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تعرض على الحكومة . وفي دستور سنة 2016 تبني المشروع نفس الصياغة السابقة للسلطة القضائية في بابه الثالث وكانت نفس , صياغة المادة 138 في دستور 96 إلا انه أضاف لها فقرة أخرى وهي أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة

وفي دستور سنة 2016 تبني المشروع نفس الصياغة السابقة للسلطة القضائية في بابه الثالث وكانت نفس , صياغة المادة 138 في دستور 96 إلا انه أضاف لها فقرة أخرى وهي أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة .

مما يطرح تساؤل إذا كان الضامن لهذه السلطة هو نفسه رئيس السلطة التنفيذية . أين تكمن الاستقلالية ، وهذا ما تناوله في المبحث القادم .

أما ما جاء به الدستور الجديد بخصوص السلطة القضائية وهي قدرة الإخطار بعدم دستورية القوانين في حالة ما اذا ادعى احد الأطراف النزاع بعدم دستورية وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وذلك عن طريق الإحالة .

---

[1] دستور الجزائري سنة 1996 المؤرخ 28 نوفمبر 1996

[2] دستور الجزائري سنة 1996 المؤرخ 28 نوفمبر 1996

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للقضاء في الجزائر

بعد تبني الازدواجية في النظام القضائية بين القضاء العادي و القضاء الإداري نعرض في الفرعين التنظيم القضائي في عهد الازدواجية القضائية .

فرع الأول : الأجهزة القضائية في القضاء العادي

تأخذ الجزائر بمبدأ درجتي التقاضي ، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي . أما المحكمة العليا فتكتفي ، كقاعدة عامة ، باعتبارها محكمة قانون ، بفحص أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية و المحاكم[1].

- **المحكمة** :تعد " المحكمة درجة أولى للتقاضي "، أي أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات ، وقد حدد المشرع مقراتها بموجب الأمر رقم 97/11 المؤرخ في 19/3/1997 المتضمن التقسيم القضائي وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98/63 المؤرخ في 1998 /16/2 إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلدية بقرار من وزير العدل ، قصد تقريب القضاء إلى المواطنين [2]

نتناول أقسام المحكمة ، وتشكيل هيئة الحكم عند نظر القضايا أمام كل قسم ، وبعد ذلك نعرض مختلف الهيئات القضائية و الإدارية في المحكمة

- **أقسام المحكمة** :

- القسم المدني
- قسم الجنح
- قسم المخالفات
- قسم شؤون الأسرة
- قسم الأحداث
- القسم الإجتماعي
- القسم العقاري
- القسم البحري
- القسم التجاري

---

[1] بوبشير محند أمقرن : النظام القضائي الجزائري : د م ج , الجزائر ط السادسة 2008 ص 283

[2] يوسف دلاندة :التنظيم القضائي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، 2006 ص 52

تشكيل هيئة حكم المحكمة

يختلف تشكيل هيئة حكم المحكمة حسب موضوع النزاع ، ويكون ذلك كالآتي :

- أ – القاعدة العامة أن تتشكل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد
- ب– في المسائل التجارية : يساعد القاضي الفرد مساعدان يختاران من بين الأشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة
- ج– في المسائل الاجتماعية : تنعقد جلسات برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ، مع جواز انعقادها قانونا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل
- د– أما في الدعوى الجزائية فتتشكل هيئة حكم كل من قسم الجنح وقسم المخالفات من قاض فرد وتتشكل هيئة حكم قسم الأحداث من قاض و مساعدين محلفين من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها [1]

المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي – كقاعدة عامة – الجهة القضائية ذات الدرجة الثامنة ، التي تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم ، وبعد أن كان عددها واحدا و ثلاثين مجلسا ، وتنعقد فقط على مستوى الولايات المنشأة منذ التقسيم الإداري الإقليمي بموجب الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 1974/7/2 ، أضيف عدد آخر من المجالس القضائية كي يوجد تجانس بين التنظيمين الإداري و القضائي [2]

نعرض فيما يلي الغرف التي يتكون منها المجلس القضائي ، وبعد ذلك نبين الأجهزة القضائية الأخرى التي يتشكل منها .

غرف المجلس القضائي

يتكون المجلس القضائي ، طبقا للمادة 6 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[3] ، من عشر غرف ، و بهذا تحقق التجانس بين الأقسام المحكمة وغرف المجلس القضائي .

1– الغرفة المدنية
2– الغرفة الجزائية
3– غرفة الاتهام

---

[1] بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي .....مرجع سابق ص 285
2 الامر رقم 97 _11 . المؤرخ في 19مارس 1989 المتضمن التقسيم القضائي ج ر عدد 10
[3] الامر رقم 97 _11 . المؤرخ في 19مارس 1989 المتضمن التقسيم القضائي ج ر عدد 10

4- الغرفة الإستعجالية

5- غرفة شؤون الأسرة

6- غرفة الأحداث

7- الغرفة الاجتماعية

8- الغرفة العقارية

9- الغرفة البحرية

10- الغرفة التجارية

محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون و التي توصف بأنها جنايات ، و الجنح و المخالفات المرتبطة التي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام .وتعقد المحكمة دوراتها كل ثلاثة أشهر

تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ومن قاضين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين أثنين ، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ، ويقوم بأداء مهام كتابة الجلسة أحد موظفي كتابة الضبط [1].

الأجهزة الأخرى

إلى جانب الغرف الموجودة في المجلس القضائي ، و التي يترأسها رؤساء غرف ، توجد أجهزة أخرى إدارية و قضائية تؤدي دورا في العمل القضائي ، تتمثل في رئيس أو أكثر ، ومستشارين ونائب عام ونواب عامين مساعدين و أمانة الضبط . ونكتفي هنا بالتعرض لرئيس المجلس نظرا لدراستنا للأجهزة الأخرى في مواضيع أخرى[2] .

رئيس المجلس القضائي

وهو الذي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، سواء من الناحية الإدارية أو القضائية ، وذلك عن طريق:

يحدد توزيع القضايا على الغرف المكونة للمجلس وتعيين رؤساء الغرف بعد الأخذ برأي النائب العام ,ويتولى رئاسة الغرف التي يريد الارتباط بها , ويشرف على مصالح وموظفي كتابات الضبط

[1] بوبشير محند أمقرن : النظام القضائي ال.....مرجع سابق ص 293

[2] بوبشير محند أمقرن : النظام القضائي ال.....مرجع سابق ص 307

المحكمة العليا

بعد أن تفصل المحكمة و المجلس القضائي في المنازعات المعروضة أمامها ، يأتي دور المحكمة العليا لتقوم بطلب من الخصوم أو النيابة العامة ، برقابة اللاحقة للأحكام القضائية الصادرة ، فتبين الحكم القانوني السليم الواجب تطبيقه على الدعوى المعروضة أمامها ، وذلك بغرض توحيد الحلول القانونية .

ولكن رغم ذلك ، لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي ، لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا ، عادية كانت أو استثنائية ، من ناحية القانون دون الوقائع مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا , فيما عدا الحالات التي بنص القانون على اعتبارها محكمة موضوع و قانون في الوقت نفسه تفصل في الأحكام لا قضايا[1] .

و حتى في حالة قبولها الطعن المقدم ، ونقض الحكم المطعون فيه أو جزاءا منه ، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي صدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو تحيلها إلى الجهة القضائية الأخرى من نوع و درجة الحكم المنقوض ، و التي تلتزم بتطبيق قرار الإحالة , فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وتتألف المحكمة العليا من القضاة الآتيتين :

- **قضاة الحكم** : الرئيس الأول ، نائب الرئيس الأول ، ثماني 8 رؤساء غرف ، 18 رئيس قسم على الأقل ، 95 مستشارا على الأقل .
- **قضاة النيابة** : النائب العام ، النائب العام المساعد ، 18 محاميا عاما وتشكيل هيئة حكمها في الحالات التي تنظر في الدعاوي المعروضة أمامها .

أولا : غرف المحكمة العليا[2]

1- الغرفة المدنية
2- الغرفة العقارية
3- غرفة الأحوال الشخصية و المواريث
4- الغرفة التجارية و البحرية
5- الغرفة الاجتماعية
6- الغرفة الجنائية
7- غرفة الجنح و المخالفات
8- غرفة العرائض

---

[1] بوبشير محند أمقرن : النظام القضائي .....مرجع سابق ص 309
[2] بوبشير محند أمقرن : النظام القضائي .....مرجع سابق ص311

ثانيا : تشكيل هيئة الحكم[1]

تتشكل هيئة حكم المحكمة العليا – كقاعدة عامة – من ثلاثة قضاة ، وتنظر دعوى المخاصمة مشكلة من خمسة قضاة إما طلب الإحالة لداعي الأمن العمومي ، فتنظر فيه مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف .

الفرع الثاني: أجهزت واختصاصات القضاء الإداري

أجهزة و اختصاصات القضاء الإداري بعد أن كانت منازعات الإدارة تعرض كقاعدة عامة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية في الدرجة الأولى ، و أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عن طريق الاستئناف ، صدر قانونيين العضويين رقم 01/98 و 98/ 02 الذين يقرران عرض منازعات الإدارة أمام المحاكم الإدارية ومجالس الدولة ، مع الإبقاء على الخضوع الإجراءات المطبقة أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا : المحاكم الإدارية

نص القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم (م 1 ق.ع.م.إ).[2]

نبين فيما يلي تشكيل تلك المحاكم و اختصاصاتها :

أ – التشكيل

تنظيم المحاكم الإدارية في شكل غرف ، يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام ، ويحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم (م 4 ق .ع.م.إ)[3]

ويجب لصحة أحكام الغرف و الأقسام أن تتشكل من ثلاثة (3) قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار (م 3 ق.ع.م.إ)[4]

يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة أمام المحاكم الإدارية ، و يساعده في ذلك محافظي دولة مساعدين (م5 ق.ع.م.إ)[5]

و للمحاكم الإدارية كتابة ضبط ، تحدد كيفية تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم (م 6 ق.ع.م. إ)[6]

---

[1] بوبشير محند أمقرن : النظام القضائي .....مرجع سابق ص 313

[2]- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011،الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011

[3]- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011،الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011

[4]- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011،الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011

[5]- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011،الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011

[6]- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011،الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011

2- الاختصاصات

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ، التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها مع توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم بنظر الى موضوع النزاع كما يلي :

- المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص **كل المحاكم الإدارية** ، تتمثل فيما يلي :[1]

- - المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض دعوى القضاء كامل
- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (دعاوي الإلغاء)
- الطعون الخاصة بتفسيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها (دعاوي التفسير).

ويعتبر من صلاحيات رؤساء المحاكم الإدارية الفصل في الدعاوي الاستعجالية التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها , حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق , وحتى في حالة عدم قيام نزاع وذلك في انتظار دعوى محتملة لم ترفع بعد وفق حالتين المحددة قانونا .

وإذا كان لا يجوز للمحكمة الإدارية التدخل في أعمال السلطة التنفيذية بتوجيه الأوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه , ففي حالات التعدي يجوز لرئيس تلك المحكمة الفصل في القضايا الاستعجالية أن يوجه أوامر الإدارة من اجل وضع حد له , عن طريق الاسترجاع الهدم والطرد .

2- المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص محاكم إدارية خمسة , هي : الجزائر , وهران , قسنطينة , بشار , ورقلة ,

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة غن الولايات .
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها ,

ويدخل ضمن اختصاص رؤساء المحاكم الإدارية الخمسة المذكورة لفصل في الدعاوي الاستعجالية التي تكون الولاية طرفا فيها .

3- المنازعات التي تدخل في دائرة اختصاص محاكم الإدارية ثلاثة الجزائر , وهران , قسنطينة وهي الطعون بالبطلان في القرارات مجالس منظمات المحامين المتضمنة رفض التسجيل فيها .

---

[1]- يوسف دلاندة : التنظيم القضائي الجزائري .....مرجع سابق ص 101

وإذا كانت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، فلهذه القاعدة استثناءات ترد بموجب نصوص خاصة ، مثل الاعتراضات التي يمكن أن تثور في موضوع الرسوم .

ثانيا : مجلس الدولة

بعد إن كانت المحكمة العلية تعتبر قمة هرم كامل التنظيم القضائي الجزائري , انشأ المؤسس الجزائري بمجلس الدولة بموجب دستور 1996 , ونصبها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه , مقره في الجزائر (م3ق.ع.م.د) , وباعتبارها هيئة تابعة للسلطة القضائية , تتمتع بالاستقلالية حين ممارستها اختصاصاتها القضائية , وحول لها مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام القانون في البلاد (م2ق.ع.د)[1] نبين فيما يلي تشكيل مجلس الدولة واختصاصاته , مركزين في إطار اختصاصاته على الجانب القضائي .

1_ التشكيل

تختلف طريقة تشكيل مجلس الدولة تبعا للاختصاصات التي يتولى القيام بها

- **أ_ فإذا كان مدعوا للقيام بعمل قضائي**

ينظم مجلس الدولة , لممارسة اختصاصه ذات طابع قضائي , في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف الى أقسام (م1/14ق.ع.م.م .د)[2] ويحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة ولاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها , وكذا صلاحيات أمانات الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية (م 19ق.ع. م..م.د)[3] .

ويتشكل مجلس الدولة من القضاة الأتي ذكرهم :

- **قضاة الحكم** : وهو رئيس مجلس الدولة , نائب الرئيس , رؤساء الغرف , رؤساء الاقسام ومستشاري الدولة .
- **قضاة النيابة العامة** : وهم محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين

---

[1]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[2]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[3]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

ولمجلس الدولة أمانة ضبط يتكفل بها أمين ضبط رئيسي يعين من بين القضاة , يساعد أمين الضبط , والذين يمارسون مهامهم تحت سلطة رئيس مجلس الدولة (م16ق.ع.م.م.د)[1]

- **ب_ وإذا كان مدعوا لتقديم رأي استشاري**

يتداول مجلس الدولة قصد إبداء رأيه في مشاريع القوانين كقاعدة عامة في شكل جمعية عامة , وفي الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها , تكلف اللجنة الدائمة بذلك (م38ق.ع.م.م.د)[2]

وتتشكل الجمعية العامة من رئيس مجلس الدولة رئيسا , ومن نائب الرئيس , محافظ الدولة , رؤساء الغرف وخمسة 5 من مستشاري الدولة ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل (م37ق.ع. م.م.د)[3] .

وتتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة 4 من مستشاري الدولة على الأقل , وتنعقد جلستها بحضور محافظ الدولة أو احد مساعديه ويقدم مذكراته فيها , كما يحضر المداولات (م38ق.ع.م.م.د)[4]

ويمكن أن تعزيز تشكيلة مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية (م21ق.ع.م.م.د)[5]

ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم (م3/37ق.ع.م.م.د)[6] ويعين رئيس الحكومة , باقتراح من الوزير المعني بالأمر , على مستوى كل وزارة , موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل , للحضور والإدلاء برأي في الجلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط (م39ق.ع.م.م.د)[7].

---

[1]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[2]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[3]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[4]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[5]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[6]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[7]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

2_ الاختصاصات

لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره , ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية .

ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول .

وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل فيما يالي :

أ- يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م10ق.ع.م.د)[1]

ب- يفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

ت- الطعون الخاصة بتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة (م9ق.ع.م.د)[2].

ث- يفصل في الطعون بالنقص في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقص في قرارات مجلس المحاسبة '(م10ق.ع..م.م.د)[3]

ج- وفي المواد الاستعجالية , يختص مجلس الدولة بتشكيلته الجماعية بالفصل في مايلي :

- الاستئناف المقدم ضد قرار الغرفة الإدارية الفاصلة في طلب وقف التنفيذ .
- الاستئناف المقدم ضد الأمر ألاستعجالي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة .

أما رئيس مجلس الدولة فيختص بالفصل فيما يلي :

أ- الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية .

ب- الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ ما يلي :

1- القرار القضائي محل الاستئناف والصادر عن المحكمة الإدارية (م911 ق .ا.م.إ)[4]

2- الأمر الإستعجالي محل الاستئناف و الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (م 912 ق.إ.م.إ)

3- القرار الإستعجالي محل الاستئناف و الصادر عن الغرفة الإدارية في تشكيلتها الجماعية .

4- القرار الإداري التنظيمي أو الفردي الصادر عن سلطة إدارية مركزية او هيئة عمومية وطنية او منظمة مهنية وطنية ، و الذي طعن فيه بالبطلان (م 913 ق .إ. م .إ)

---

[1]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[2]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[3]- القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة رقم 13/11 المؤر 2001/07/26 المتتم والمعدل للقانون 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 الجريدة الرسمية 43

[4]- قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 الجريدة الرسمية 21 سنة 2008

المبحث الثاني : الضمانات العضوية و الوظيفة لاستقلالية القضاء في التشريع الجزائري

انطلاقا من المادة 156 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والتي جاء نصها "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون , ورئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية " نلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد أضاف عبارة جديدة في أول مادة في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية وهو بإضافة فقرة في نص المادة الأصلي في دستور سنة 1996 أهمية قصوى وهي عبارة رئيس الجمهورية هو ضامن استقلالية السلطة القضائية[1]

هذا ما يفهم منه دلالة واضحة عرض المشروع الدستوري على إعطاء أهمية قصوى الاستقلالية وإعطاء اهمم الضمانات الواجب توفرها في الدستور وسائر التشريعات الأخرى لتكوين سلطة قضائية مستقلة تمارس عملها في إطار القانون وفقط .

وهذا ما سوف نراه في هذا المبحث الذي يشمل على مطلبين ويكون المطلب الأول حول الاستقلالية العضوية اما المطلب الثاني فنخصصه للاستقلالية الوظيفية حتى نبرز إلى إي مدى تمكن المشرع في تمكين هذه السلطة في ممارسة مهامها انطلاقا من وجوب أن تكون مستقلة وظيفيا و عضويا.

المطلب الأول : الاستقلاليــة العضــوية

حتى نقول على إي سلطة أنها مستقلة يجب توفر الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية وفي هذا المطلب سوف نرى ما هي ضمانات الاستقلالية العضوية في الفرع الأول ضمانات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إشراف كما نص الدستور الجزائري، وفي الفرع الثاني نعرض الضمانات العضوية للاستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري

الفرع الأول : ضمانة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة للإشراف على القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء احد الدعائم الأساسية لهذه الاستقلالية المنصوص عنه بالمادة 138 من دستور 1996 , والمادة 174 من الدستور 2016 وذلك بغية قيامه بمتابعة المسار المهني للقضاء وتعيينهم ونقلهم والسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة إلى جانب انضباط القضاة .

---

[1]- القانون رقم 10/16 المتضمن التعديل الدستوري بتاريخ 2016/03/06 الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016

وباعتبار المجلس الأعلى للقضاة سلطة الإشراف على القضاة فقد برز تباين في تركيبة مقتصرة على القضاة فقط كالمشروع الألماني إذ نص بأن سلطة القضاء بيد القضاة " ويعاب على هذا الاتجاه بأنه قد يتسبب في تعسف القضاة[1].

وتجاه ثان تبناه المشرع الايطالي بتركيبة خاصة تجمع قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وبرلمانيين , ويترأس المجلس رئيس الجمهورية , ويتبين بأن مجلس القضاء الأعلى في ايطاليا يمثل السلطات الثلاث[2] .

أما الاتجاه الثالث يمثل التيار الغالب وتبناه المشرع الجزائري يجمع في تركيبة المجلس قضاة وممثلين عن السلطة التنفيذية من خلال عضوية وزير العدل و رئاسته لرئيس الجمهورية ، وأعضاء يختارون من قبل رئيس الجمهورية نظرا لكفاءتهم , الا أن هذه التركيبة تتميز بأغلبية القضاة ، وهي حلا وسطا لمختلف الاتجاهات وتتماشى مع المعايير الدولية مع ضرورة انه لا يقتصر على القضاة فقط من جهة ، كما لا يفتح الباب على مصراعيه لعضوية غير القضاة من جهة ثانية , ولمعرفة حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية القضاء من خلال التشكيل البشري لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء , فان المادة الثالثة من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء أقرت بأن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من :[3]

رئيس الجمهورية طبقا للمادة 154 من الدستور رئيسا.
وزير العدل نائب الرئيس .
الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها عشر قضاة ينتخبون من زملائهم بحسب الاتي

- قاضيين اثنين 2 من المحكمة العليا واد حاكم وواحد للنيابة
- قاضيين اثنين 2 من مجلس الدولة واحد للحكم وواحد للنيابة
- قاضيين اثنين 2 من المجالس القضائية قاضي للحكم وآخر للنيابة العامة
- قاضيين اثنين 2 من المحاكم الإدارية واحد للحكم وواحد للنيابة
- قاضين اثنين 2 من المحاكم وواحد للنيابة
- ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء . ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية بوزارة العدل ولا يشارك في المداولات .

فمن خلال هذه التشكيلة يلاحظ بأنه تم رد اعتبار لمكانة المجلس الأعلى للقضاء وتقوية استقلالية السلطة القضائية بتقوية عدد القضاة ألا أنه يؤخذ على هذه التشكيلة إغفال عضوية رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة بالرغم من إقرار ازدواجية القضاة فضلا عن غياب قاضيين من المحاكم الإدارية التي لم يكتمل تنصيبها بعد ، مما يؤثر على توازن التركيبة البشرية بغياب أصواتها التداولية بالمجلس بأضعاف عدد

---

[1] - الجومي عبد السلام ، ضمانات الحق، مرجع سابق ، ص 42
[2] - بو بشير محند امقران : النظام القضائي.....مرجع سابق ص342
[3] - القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحيته ج.ر رقم 04/57

القضاة المنتخبين من زملائهما إلى ثمانية قضاة بدلا من عشرة قضاة المقررة قانونا ولاسيما أثناء انعقاد المجلس كهيئة تأديبية ، مما يفقد القاضي الأمان على مساره المهني وعلى مصيره ، ونتيجة فقدان الاستقلال اللازم لأداء العمل القضائي[1] .

وبالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء فإنه يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل جهاز تنفيذي في الدولة و يؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس[2].

إلا أن غياب وزير العدل وبصفته التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية يعد ضمانا لعدم التأثير على القرارات التأديبية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء .

أما عن رئاسة مجلس الأعلى للقضاء و التي أنيطت برئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطات الثلاث في الدولة فمن شأن ذلك أن يعزز ضمان استقلال القضاء و بالنظر لأهمية هذا الجهاز و تقديرا لدوره .

وبغرض ضمان محاكمة تأديبية عادلة للقاضي حفاظا على استقلالهم العضوي ، فقد غير المشرع من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فأبعد من عضويته رئيس الجمهورية و وزير العدل و وضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا له طبقا للمادة 175 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 21 من ق.ع.م.ا.ق)[3]

و لقد أشار الأستاذ بوبشير محند أمقران إلى أنه يتحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفق الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء إنشائه مما جعله يطرح السؤال الأتي:

هل يتمثل هذا الغرض في توكيله مهمة تمثيل القضاء أم تخويله إدارة مسارهم المهني ، أو يتمثل في ضمان استقلال القضاء؟

وأجاب بأنه يفهم من المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 أن المراد من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ،هو إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين وترقية و تأديب[4] .

ولأهمية الضمانات العضوية للقاضي فقد ذهب البعض إلى أنه " إذا كان صحيحا أن الوسام لا يصنع القاضي ، فإنه لا يجوز أن نفترض أن كل قاضي قديس أو فدائي يجب أن يقف بمفرده في وجه القوى ذات المصلحة في إخضاعه لهيمنتها ..... وبعبارة أخرى يجب أن تتوفر في النظام القانوني نفسه الضمانات التي تطمئن القاضي على استقلاله وحريته "[5].

---

[1]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي.....، مرجع سابق ، ص 344

[2]- عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ب ط الجزائر ، 2003 ، ص80 .

[3]- القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ج.ر 04/57

[4]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي..... ، المرجع السابق ، ص344

[5]- محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1969 ، ص 160

و مهما يكن من أمر فإن الاستقلالية العضوية للقضاء يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة بعيدا عن التحكم ومن أهمها ضمان الحماية الكاملة للقاضي أثناء تأديبه.

فرع الثاني : ضمانات الإستقلال العضوي

تعنى بالاستقلال العضوي للقضاء عدم تدخل اية سلطة غير القضائية في إدارة المسار المهني للقضاة والإستقلال العضوي لأي سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة يكون بعدم تدخل أي سلطة في أعمال والأعضاء الذين يؤلفونها في التعيين أو التأديب أو العزل .

وعندما نتكلم عن القضاء فإنه المقصود باستقلال العضوي ببساطة لا يعين القاضي، ولا يعزله ولا يقدمه للمسألة التأديبية ولا مساره المهني إلا السلطة القضائية نفسها .

وكما يرى بعض الفقهاء أن الاستقلالية العضوية للقاضي ليس ميزة أو مكسب للقاضي فقط بل إنه كذلك يساعد على وجود محاكمة قضائية عادلة ، بالتالي هو مكسب كذلك للمتقاضين ويمكن فهم الاستقلال بمعنى الحرية . و الحرية حسب تعبير " مونتسيكيو " لا تتمثل سوى في سلطة القيام بما يجب أن تريد، و ألا تجبر على القيام بما لا ينبغي أن تريده ، وهي حق القيام بكل ما يسمح به القانون .

وعند تحليله لهذه المقولة فإنه يتضح أن لتأكيد إستقلالية القضاء يجب أن يرتبط بتعين القاضي ومستقبله الوظيفي بسلطة مستقلة و مضمونة حتى لا يتم التدخل للسلطات الأخرى فيها .

* **أولا : ضمانات التعيين** : يأخذ التعين القضاة عدة أشكال فكل نظام سياسي أو مبدأ دستوري ينعكس على طريقة تعين القضاء .

فإذا كان سائدا مبدأ سيادة الأمة فإن التعين يتلاءم معه نظام الانتخاب، و لكن يعاب عليه أنه قد يكون عدم ضمان إختيار الكفاءة ، و يتأثر بالعمل السياسي و كذلك القضاة و الطابع المؤقت للوظيفة يقلل من خبراتهم ، وهذا ما يأخذنا إلى طريقة التعين وفق غايات السلطة التنفيذية ، وهذا يتعارض من حيث الظاهرة مع استقلال القضاء .[1]

المشرع الجزائري أخذ بهذه الطريقة ، قد تفادى مساوئ إتباع الطريقة الأخرى، طريق الانتخاب، وبعد أن كان يحدد شروط ذلك التعيين بموجب القانون الأساسي للقضاء المتعاقبة ، اكتفى بموجب قانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بذكر شرط وجيد للتوظيف الطلبة القضاة وهو التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية و المكتسبة مخولا للسلطة التنفيذية صلاحيات تحديد الشروط الأخرى و التي جاءت في نص المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء و التي ذكرت بتحديد شروط أخرى

[1] خالد الكيلاني : استقلالية القضاء .....زمرجع سابق ص5

عن طريق التنظيم ، وهذا ما هو إلا اعتداء على صلاحيات هذه السلطة القضائية ، من طرف السلطة التنفيذية وهذا وفق للمعايير الدولية للسلطة القضائية المستقلة [1].

* **ثانيا _ ضمانات استقرار القاضي** : تنص المادة 26 من قانون الأساسي للقضاء على أنه " مع مراعاة المادتين 49 و المادة 50 من هذا القانون العضوي ، حق الاستقرار مضمون للقاضي الحكم مارس عشرة سنوات خدمة فعلية ، ولا يجوز نقله او تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة او بسلك محافظي الدولة او الإدارة المركزية للوزارة ومؤسسات التكوين و البحث له ، او المصالح الإدارية للمحكمة العليا او مجلس الدولة او امانة المجلس الاعلى للقضاء ، الا بناء على موافقته....."[2]

نلاحظ من خلال النص المادة وجود استثناءات كثيرة و أفرغت نص المادة من قيمتها و التي كان أساسها إعطاء الاستقرار للقضاة من أجل العمل في جو مستقر لا يخاف فيه النقل أو العزل مع العلم أنه في حالة نقل قضاة الحكم أي كانت فترة أقدميتهم بتعين عليهم قبول الوظيفة في المنصب المقترح ، سواء تضمن ترقية أو تنزيل ، ولا يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة سوى للإلتحاق بعمله الجديد مع تقديم تظم أمام المجلس الأعلى للقضاء من أجل شهرين من تنصيبه ، و الذي يلزم فيه مجلس الأعلى للقضاء الفصل فيه في أجل الدورة القادمة حسب مادة (26 فقرة 03 من ق أ ق). ولا يوجد ولا يوجد تمييز بين القضاء العادي ولا القضاء الإداري وهذا ما تؤكد نص المادة 03 فقرة 2 من قانون 02/98 مؤرخ 1998/05/30 المتعلق بالحاكم بالمحاكم الإدارية على خضوع المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

* **ثالثا– ضمانات التأديب** : نجد في الفصل الثالث في القانون الأساسي للقضاء وتحت عنوان انضباط القضاة الأخطاء التي تستوجب المتابعة التأديبية ، (انطلاقا من المادة 60 ق أ ق)[3] ويمكن اختصار هذه الضمانات في شكل نقاط انطلاقا من مواد المذكورة في قانون الأساسي للقضاء :

1) أن لا يكون توقيف القاضي موضع تشير به (م 65/فقرة 2 ق أ ق)[4]
2) استمرار القاضي الموقف في تقاضي مرتبة خلال 06 أشهر تبدأ من يوم صدور قرار الإيقاف .
3) وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال 06 أشهر
4) يعاد القاضي الى وظيفته بقوة القانون إذا لم يثبت في الدعوى التأديبية خلال 06 أشهر المذكورة في (م 66 فقرة 2) (ق أ ق)[5]
5) تتم المساءلة التأديبية للقضاء أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد كمجلس تأديبي ، ويرأسه حينا ذاك رئيس محكمة العليا .

---

[1] بوبشير محند امقران النظام القضائي .....مرج سابق 86
[2] القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الؤرخ في 2004/09/06
[3]- القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06
[4]- القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06
[5]- القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06

6) بحق للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه او بمحام (م 1/22) من القانون العضوي المتضمن تشكيله مجلس الأعلى للقضاء (ق ع . م أ ق)[1]
7) يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة مجلس الأعلى للقضاء ، قبل 05 أيام من عقد الجلسة
(م30 ق ع م أ ق)
8) يحبذ ان تكون مقررات مجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية معللة ل م 32 فقرة الثانية 302 (ق ع م أ ق)[2]
9) يمكن الطعن بالبطلان لدى مجلس الدولة .

يمثل ضمان محاكمة التأديبية العادلة للقضاة مقتضى أساسي لحماية استقلاليتهم ذلك أنه أذا كان الأفراد يحتمون بقضاتهم من قضاء عادل ، فان قضاة كذلك يحتجون الى من يحميهم ، ولا تتوفر هذه الحماية الا بضمانات واضحة ومعدة سابقا ليرتاح فيها القاضي أثناء ممارسة مهامه .

ان سيكون المشرع على الطعن في قرارات المحكمة العليا التي تنعقد على أساس مجلس تأديبي فان المعايير الدولية الاستقلالية السلطة القضائية تحتم على ان يكون هناك طعن في قرار مجلس التأدبية

ولقد كان تصدي مجلس الدولة لقرار مجلس الأعلى للقضاء باعتباره قرار صادر عن سلطة مركزية يمكن فحص مشروعيته أمام مجلس الدولة , وبالتالي يتكرس احد مبادئ الدولية خاصة المادة 20 من المبادئ الأساسية بشان استقلالية السلطة القضائية بميلانوى 1985 ، الذي يوجب أن تكون القرارات التأديبية الصادرة في صف القضاة قابلة للطعن وإعادة النظر.

* **رابعا_ ضمان عدم قابلية القاضي للعزل :** الأصل أن القاضي غير قابل للعزل . أي أن القاضي غير قابل للعزل من منصبه و إحالته على التقاعد أو التوقف عن العمل إلا في الحالات التي يحددها القانون .

وكانت أغلب التشريعات المقارنة قد أشارة إلى هذه سواء كان في تشريع يخص القانون الأساسي للقضاء أو في التشريع الأسمى من ذالك أي دستور، كما هو الحال في الدستور الفرنسي سنة 1958 المعدل ينص صراحتا أن قضاة الحكم غير قابلين للعزل ، وكذلك الدستور الايطالي. أن هذا الضمان لا يعني أنه مالكا للوظيفة أو أنه فوق مساءلة بل هو فقط حماية له من ضغوطات السلطة التنفيذية[3] .

---

[1] - القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ج.ر 04/57

[2]- القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ج.ر 04/57

[3] عبد السلام الجومي : ضمانات المحاكمة .....مرجع سابق ص49

ومما نلاحظ أن التشريع الجزائري لم ينص صراحتا على هذا المبدأ بل ذكر العزل كجزاء تأديبي فقط كما هو نص المادة 63 من (ق .ع .ق.أ.ق.)[1]

* **خامسا_ الحصانة القضائية** : أن ممارسة العمل القضائي يجب أن يتمتع فيه القاضي بالحصانة الشخصية ضد أي دعوى مدنية أو بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سلمية أو تقصير .

وإدراك المشرع الجزائري أهمية حصانة القاضي من مسؤولية أعماله عند مباشرة لوظيفته ، كالخطاء العالقة بالأحكام القضائية فانه أعفاه من المسائلة اتجاه المتقاضين فجاء نص المادة(31 ق.أ.ق)[2] " لا يكون القاضي مسؤولا الا عن خطئه الشخصي , لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة الا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده."

إن منح الحصانة للقاضي مظاهر الموازنة بين السلطات الثلاثة فالبرلماني يتمتع بالحصانة وينص الدستور على ذلك و الوزراء و الولاة يتمتعون بامتياز التقاضي أمام المحكمة العليا , الا أن القاضي يمكن متابعته عند ارتكاب الأخطاء جزائية متابعته وفق قانون الإجراءات الجزائية المادة 30(ق .ع .ق.أ.ق)[3] وتنص أنه: " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنائية او جنحة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية" .

المطلب الثاني : الضمانات الوظيفية لاستقلال القضاء

إن مهمة القاضي هي ضمان احترام القانون بتطبيقه على ما يعرض عليه وذلك ، بإحالة الواقع على النص القانوني ثم استنباط الحكم منه ، وهذه المهمة ينبغي أن تمارس بعيدا عن أي تأثير أو قيود أو ضغوط أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا ما يتطلب وضع ضمانات لا تسمح لأي سلطة كانت حتى ولو كانت فرعا من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهمته .

❖ أولا : عدم خضوع القاضي إلا للقانون

يعبر عن الاستقلال الوظيفية للقضاء بالتعبير التالي والذي جاء في اغلب الدساتير: **لا خضوع للقاضي إلا للقانون** ، التي وردت في الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 خاصة المادة **165** " لا يخضع القاضي الا للقانون" ، و جذورها من نظرية الفصل بين السلطات التي حددت للقاضي مهمة وحيدة وهي تنزيل القانون على الوقائع ثم استنباط الحل , فالقاضي يستمد سلطته من القانون وبذلك فقد بات من المسلم بها, كما أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه (م 166 من ذات الدستور) وبذلك يتعارض وضع القضاة

[1]- القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06
[2]- القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06
[3]- القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06

تحت أي سلطة تسلسلية أثناء قيامهم بأنشطتهم القضائية أو التدخل في محتواها سوى من قبل الجهة الناضرة في الطعن أو عند الإخلال بواجباتهم المهنية تأديبيا[1] .

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى تغيير الذي طرأ في النظام القضائي الجزائري فبعد أن كان القاضي يلتزم بموجب اليمين التي يحلفها عند التعيين الأول بخدمة مصالح الثورة الاشتراكية ، ومن دستور 1976 أصبح يلتزم وفق أحكام الدستور والقانون الأساسي للقضاء، بالحكم وفق أحكام القانون والنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة[2] .

ومنه يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون , وأن يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع[3] .

والنتيجة فانه يترتب على قاعدة عدم خضوع قاضي الحكم سوى للقانون نفي خضوعه للسلطة التدريجية فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه وفق ما يطمئن إليه ضميره وهو خلاف أعضاء النيابة العامة الخاضعين للسلطة التدريجية ، كم جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 60 (ق .ع .ق.أ.ق) التي تعبر على التبعية التدريجة لقضاة النيابة و محافظي الدولة ، مما يعرق ليس عملهم فحسب إنما يؤثر على عمل المنظومة القضائية بشكل عام ، من خلال تدخل وزير العدل ممثل للسلطة التنفيذية في سير القضاء بحكم علاقة الرئيس و المرؤوس مع قضاة النيابة .

وقد ابرز احد القضاة الامركيين العلاقة بين استقلال القضاء وسيادة القانون فقال " لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين , قوة السلاح وقوة القوانين , وإذا لم يتولى قوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة , فان قوة السلاح هي التي ستسود حتما"[4].

❖ ثانيا : منع القاضي من العمل السياسي

يحد النشاط السياسي من استقلالية القاضي الوظيفية ويجعله عرضة للميول والآراء السياسية التي يناضل من اجلها إلى جانب خضوعه لتأثيرات وأوامر القادة السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه , والمقصود بهذا الحظر هو عدم الانحراف بالقضاء عن طبيعته المحايدة بالانتماء إلى سياسة حزبية أو طائفية ضيقة , وبذلك يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو القيام بأي نشاط سياسي[5] , أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي و الوطني , ولأن السياسة لا تتعايش مع العدالة في ضمير واحد فقد عبر عن ذلك أحد رجال القانون في مصر بقوله " أن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان وإذا اجتمعا لا يمتزجان فهما مختلفان في الطبيعة والوسيلة والغرض , فالعدالة من روح الله والسياسة من صنع البشر , والسياسة توازن بين شتى الاعتبارات

---

[1]- عبد السلام الجومي ، ضمانات الحق، مرجع سابق ، ص 50

[2]- بوبشير محند امقران : القضاء من الوظيفة الى السلطة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 01 السنة 2066 ص 06

[3]- عبد السلام الجومي ، ضمانات الحق، مرجع سابق ، ص 51

[4]- عبد السلام الجومي ، ضمانات الحق، مرجع سابق ، ص 51

[5]- أنظر المادة 14 من القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06

والعدالة تزن الأمور بالقسطاس , وكذلك يختلف الغرض منهما فالعدالة تطلب حقا والسياسة تبغي مصلحة[1] .

لهذا السبب منع المشرع الجزائري القاضي من الانتماء الى اي حزب سياسي حفاظا على جديته واستقلاله , فضلا عن انشغاله عن القضايا المعروضة عليه مما يؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن للعدالة , وإهدار الحق المتقاضين في محاكمة عادلة .

❖ ثالثا : إبعاد القضاء عن تأثير الرأي العام

يعرف الرأي العام بأنه : ميول الناس إزاء قضية ما حينما يكونون أعضاء في نفس الجماعة الاجتماعية , وهو ثمرة الجدال والنقاش بين الأفراد حث يسود أحد الآراء على بقية الآراء , أو تصل الجماعة إلى رأي جديد كان في بادئ الأمور رأيا فرديا , ثم تناولته الجماعة بالتحوير والتبديل .

والرأي العام قوة ذات أثر كبير في حياة الناس اليومية , فهو الذي يبني الشهرة ويهدمها , ويؤازر هيئات الخدمة العامة , ويضع القوانين ويلغيها , ويرعى التقاليد الاجتماعية ، والمبادئ الأخلاقية أو يتنكر لها , وينفخ الروح المعنوية أو يثبطها[2] .

ويظهر تأثير الرأي العام بشكل أكثر على القضاة في القضايا الجنائية , أو ذات الطابع السياسي , أو تلك التي تمس النظام العام والآداب العامة , والتي تتناولها أيضا وسائل الإعلام لاسيما المكتوبة منها , إذ تتم المحاكمة خارج أسوار القضاء ومن طرف العامة , تحت ضغط الانتقام من الجاني لاسيما في الجرائم البشعة , وقد يتأثر القاضي بما يتم تداوله ويحكم ليجاري الرأي العام .

وبذلك يكون للرأي العام تأثير سلبي على طريقة حل النزاعات المطروحة أمام القاضي كما حرم القانون كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية (م147.ق.ع)[3].

والنتيجة يجب أن يكون القاضي مستقلا عن تأثير الرأي العام , ولا يعير اهتماما لما ينشر في الصحف أو يتداول على ألسنة العامة في القضايا المنشورة أمامه سواء كانت ا تلك الآراء متعلقة بوقائع القضية وأطرافها , أو بعمله كقاضي .

❖ رابعا : إبعاد القاضي عن ممارسة أعمال تدر ربحا .

يعتبر القضاء الوظيفة الأصلية للقاضي لا يجوز له الانشغال عنها بغيرها , بل هو مطالب بالتفرغ ها , وإعطائها كل جهده حتى لا تتأثر مردودية عمله القضائي , كما أنه ولحس إدارة العدالة

---

[1] محمد عصفور : استقلالية السلطة القضائية .....مرج سابق ص 234

[2] عبد السلام الجومي : ضمانات المحاكمة .....مرجع سابق ص 52

[3] عبدالله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزء الاول الجريمة دم ج سنة ص 2009 ص 3334

ونقاء سير مهمة القاضي ، فانه ممنوع من مزاولة أي وظيفة أخرى ، عمومية أو خاصة تدر ربحا أو أن يمتلك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، وتحت أية تسمية مصالح يمكنها أن تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة (م18 ق ع م ق ا ق)[1], إلا أن المشرع سمح للقاضي ممارسة التعليم والتكوين بشرط الحصول على ترخيص من وزار العدل لقاضي , ولكن يمكن للقاضي القيام بأعمال عملية وأدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي ودون الحصول على إذن مسبق .

كما اقر المشرع بأن تسمح أجرة القاضي بضمان استقلاليته , وان تتلام مع مهنته , والغرض من ذلك رغبة المشرع في إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحة المادية التي قد تؤثر على الأداء الوظيفي للقاضي .

❖ خامسا : ضمان التكوين العلمي للقاضي

من أقوى دعائم الاستقلال السلطة القضائية وإعطاء القاضي الشخصية الكفيلة بتولي الفصل في شتى المنازعات، والقضايا لا تكمن في القوانين فحسب ، وإنما في القاضي الذي يعلم ويفقه القانون بغاياته وأهدافه , وحيث لا يكون الأمر كذلك إلا بتكوين القاضي قبل أداء الوظيفة القضائية فعليا , ومده بالتخصص والتكوين المستمر أثناء مساره المهني ليواكب ليس فقط تغيير القوانين , وإنما أيضا شتى العلوم ذات العلاقة بالعمل القضائي ذلك بأن الضعف في التكوين وعدم و عدم الإلمام بالنصوص القانونية وأراء الفقهاء واجتهادات المحكمة العليا , يترتب عنه الارتجال في المحاكم مما يجعل القاضي وأحكامه عرضة للنقد والطعن , مما يضعف شخصية القاضي ويقلل من هيبته , ووعيا منها بأهمية التكوين في ضمان استقلالية القضاء , أقرت الأمم المتحدة الأمريكية بأنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون "[2].

وعلى هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على التكوين العلمي لضمان مستوى معرفي وثقافي ممتاز للقاضي صونا لهيبته واستقلاله وحماية له من جميع أشكال التأثير التي يمكن أن يتعرض لها , فنص على انه " يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية , وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني , وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين "[3].

ومن اجل تكوين القاضي ورفع مستواه جاء في برنامج العمل لوزارة العدل لسنة 2006 " بأن رفع التحديات ، والتكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد , أمر موقوف على مستوى تكوين العنصر

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06

[2] انظر المادة العاشرة من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية ميلانو الايطالية

[3] أنظر المادة 42 من القانون العضوي رق 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق.أ.ق) المؤرخ في 2004/09/06

البشـــري ومدى مسايرته لما يجري حوله في حقـل العلم والمعرفة من تطورات وابتكـارات , وهو ما لا يتأتى له من دون تكوينه تكوينا عصريا ومستمرا ومتخصصا[1] .

وللحفاظ على استقلالية القضاء يجب على القاضي أن يحصن نفسه بالمعرفة ويقوم بتطوير قدرته العقلية وأن يلزم بتحسين مستواه العلمي والمهني , لأنه كلما اتسعت مداركه كلما كانت أحكامه عادلة ومنصفة , وازدادت ثقة المتقاضيين في قضائه واطمأن الناس فيما يصدر عن القضاء وتحصن القاضي من التأثيرات والتدخلات كلما تعززت ثقته بنفسه .

[1] تعليمة للسيد وزير العدل حافظ الأختام مؤرخة في 2006/01/30 , حول برنامج وزارة العدل لسنة 2006

خلاصة الفصل:

لقد مر جهاز القضاء في الجزائر تطورات عديدة انطلاقا من الوظيفة إلى السلطة وكانت اغلب المراحل لا تتمتع فيها السلطة القضائية بالاستقلالية الواضحة حتى بعد دستور الجزائر لسنة 1989 الذي ارتقت فيه العدالة إلى سلطة، إلا انه مازال ينقصها الكثير إذا ما قرنها بالمبادئ التي جاءت في المواثيق الدولية و رغم الجهود الكبيرة للنظام السياسي و الإصلاحات الكبيرة لجهاز العدالة إلا انه لم ترتقي الى الاستقلالية الكاملة بكل مقوماتها .

التنصيص الدستور للقضاء اوجد ضمانات لكنها مازالت غير كافية ، وكذلك الاستقلال العضوي على المشرع الدستوري إنهاء الوصاية المزدوجة على القضاة من السلطتين التنفيذية و القضائية ، و كذلك تعزيز الضمانات الدستورية للاستقلالية الوظيفية للقضاة أثناء مزاولتهم لعملهم مما يعطي أكثر مصداقية للعمل القضائي ، وبالتالي زيادة ثقة الأفراد في جهاز العدالة .

وتنظيم السلطة القضائية بشكل يتماشى مع متطلبات الاستقلالية ، تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء

وتمكينه من صلاحياته تقارب صلاحيات المخولة لوزارة العدل تحد من تدخل هذه الأخيرة.

انتهاج الأسلوب العلمي في طرح برامج التكوين الأساسي للطلبة القضاة ، في التكوين المستمر و المهني للقضاة العاملين .

الخاتمة:

إن فقه القانون الدستوري قد ابلى بلاء حسنا وعنى بالاهتمام بدارسة السلطة القضائية كسلطة أساسية من سلطات الدولة في إطار القانون الدستوري , وباعتبارها إحدى أهم السلطات الثلاثة في الدولة ، والاستقلالية أو الفصل بين السلطات من ضمانات النظام الدستوري ، فقهاء القانون العام الباحثين في القانون الدستوري أولو أهمية بالغة في البحث عن الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية .

في الجزائر عرف النظام السياسي تحولات من حيث تنظيم السلطة . فبعد ما كان كل من دستور الجزائر لسنتي 1963 و 1976 يعتمدان مبدءا وحدة السلطة , وجاعلا من القضاء وظيفة متخصصة تسعى لحماية مكاسب الثورة الاشتراكية , والقضاء ما كان إلا خادم لسياسة الطبقة الحاكمة .

أما مرحلة ما بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 ودستور سنة 1989 الذي اعترف بالقضاء سلطة مستقلة ، و إخضاع القاضي للقانون دون مرجعيات إيديولوجية وسياسية وفق ما جاء في القانون الأساسي للقضاء 89 .21 المؤرخ في 12 فيفري 1989 .

عند تعديل القانون الأساسي سابق الذكر تم التراجعي نوعا ما على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثامن للقانون 04 /.10 المعدل والمتمم للقانون السابق 89 21 : " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون , **وان يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع** ".

التعبير الأخير في هذه المادة وسيلة تسمح للسلطة التنفيذية في التدخل في وظيفة القضاء , وذلك لكون مفهوم المصالح العليا للمجتمع يخضع للاعتبارات سياسية ويصعب تحديدها قانونا , وقابلة للتأويل من طرف السلطة التنفيذية وقد تستعملها في تطبيق سياسة معينة .

رغم أن التحولات التي عرفها النظام السياسي الجزائري , و انتهاج اللبرالية كإيديولوجية سياسية , في هذه الفترة لم ينعكس بالإجاب بشكل كبير على جهاز العدالة رغم وصفه بالسلطة .

من الناحية التطبيقية ورغم النصوص الدستورية التي كرست كذلك مبدءا الفصل بين السلطات و الخطابات السياسية المتكررة , إلا انه لم تترجم الى الواقع بشكل سليم وبقيت حبيسة النصوص ولم تجد تفعيل في التشريعات والقوانين الأدنى .

أن النصوص الدستورية تضمن قيام سلطة قضائية مستقلة إلا أن هذه السلطة لم ترتقي لمنافسة السلطات الاخرى ونجد ان السلطة التنفيذية مازالت تتمتع بصلاحيات كبير في مواجهة السلطات الأخرى خاصة السلطة القضائية خاصة في الاوجه التالية :

- سلطات وزير العدل عضو الجهاز التنفيذي وفي نفس الوقت الأمر الناهي في سلطة أخرى هي السلطة القضائية .
- علاقة الرئيس و المرؤوس بين وزير العدل وقضاة النيابة و التأثير على عمل قضاة الحكم
- رئاسة رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء بنيابة وزير العدل , إذا كان الرئيس يمكن تقبل نوع ما الرئاسة الشرفية في حدود. إلا أن وزير العدل يعتبر خرقا مبدءا الفصل بين السلطات المكرس دستوريا.
- تعديل وتطوير في التكوين وقبول الطلبة القضاة في المدرسة العليا للقضاء، حتى لا تتعارض مع المبادئ الأساسية الدولية لاستقلالية السلطة القضائية .
- غياب نصوص دستورية للعمل النقابي الحر للقضاة لضمان والدفاع عن الحقوق القضاة ومنتمي القطاع .
- التمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية مازال يشوبه الكثير من النقص رغم النصوص الدستورية والخطابات الرنانة .
- رغم وضوح المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية في المواثيق الدولية وصادقت اغلب الدول عليها إلا أن النظام السياسي يأخذ دوما بظاهر الأشياء وفي المحتـــوى يفرغ مـــــن قيمته , ففي النصوص الدستورية في غالبها لا تتعارض مع المبادئ الدولية إلا انه في النصوص التطبيقية او التشريعات الأدنى تضبط الأمور حسب نوايا السلطة التنفيذية وسياستها , التي غالب ما تكون ضد استقلالية القضاء.

بعد التعرض للنتائج البحث في موضوع استقلالية السلطة القضائية وما هي الضمانات الدستورية التي وفرها المشرع الجزائري و مقارنة بعض الضمانات مع المبادئ الدولية , يمكننا إعطاء بعض التوصيات و المقترحات التالية :

- تدعيم السلطة القضائية بضمانات دستورية اكبر مما هو موجود , ودعمها بنصوص تشريعية و قوانين تنظيمية تتماشي و الضمانات الدستورية ولا تقلص منها .
- الحد من الصلاحيات الواسعة لوزير العدل و رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء.
- من الناحية الوظيفية استقلال قضاة النيابة عن السلطة السلمية لوزير العدل,

- الاستقلال الإداري للمجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاء دون الرجوع الى الوزير او رئيس الجمهورية وذلك بالأخذ المعايير الدولية في مجال الاستقلال الإداري .
- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تكون دون تدخل للسلطة التنفيذية كما هو في تشكيلة المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني.
- الاهتمام بتكوين تخصصي نوعي لان الأهم في ان يكون لديك قاضي متخصص في مجال معيين أحسن من قاضي متعدد الاختصاصات وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة .
- تطوير الكفاءات لدى القضاة العاملين وفق متطلبات الوضع الراهن ومقتضات تطور المجتمع و الجريمة .
- تدعيم المجلس الأعلى للقضاء باليات تنظيمية تسمح له بالاستقلالية المالية والإدارية وتحمل جميع صلاحيات وزارة العدل الحالية .
- الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للقضاء وعدم تبعيته لوزارة العدل في طلب الميزانية , وفتح مصادر للمجلس لتموين خزينته انطلاقا من مصاريف القضائية للمتخاصمين .
- تقليص دور وزارة العدل من الجهاز القضائي ومنح صلاحياته اكبر إلى السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء
- خلق جمعية عمومية او مجلس وطني للقضاء يضم أعوان العدالة والمحامين والقضاة والأساتذة القانونيين وكل ممتهني العدالة وهذه الجمعية العمومية هي التي تقرر وفق آلية الانتخاب او آلية أخرى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء .
- تكرس مبدءا دستوري يضم للمجلس الصلاحيات اللازمة لممارس مهامه كالسلطة التشريعية و السلطة التنفيذية, وأعضاءها يتمتعون بحصانة نفسها وهذا ضمان آخر للعمل القضاة في استقلالية .
- إعطاء صلاحيات للسلطة القضائية متابعة تطبيق الأحكام القضائية ومعاقبة المتقاعسين على ذلك لإعطاء هيبة للأحكام القضائية ونشر العدل بين الناس.

ويبق في الأخير أن نشير إلى أن استقلالية السلطة القضائية ليست قضية تخص القضاة او ممتهني سلك القضاء , بل هي قضية تخص كل فرد في المجتمع وكل تنظيم جماهير او حزبي ,لكون هذا يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية العامة و الفردية , وعلى القضاء الإيمان بنبل هذه الرسالة , ويتحلون بالروح الاستقلالية في أذهانهم , و أن لا ينتظروا أن تكون مكرسة في نصوص تشريعية وقانونية ,ويتمتعون كذلك بالشجاعة و النزاهة في مواجهة إي تدخل من طرف إي سلطة أخرى أو جهاز أخر .

أ- قائمة المصادر و المراجع:

- الطيب بلعيز ، **اصلاح العدالة في الجزائر الانجاز و التحدي** ، الدار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2008
- بوبشير محند أمقران ، **النظام القائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008
- بوبشير محند أمقران ، **قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة ، الإجراءات الاستثنائية** ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008
- حسين فريحة ،**شرح القانون الاداري دراسة مقارنة** ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010
- دلاندة يوسف ،**التنظيم القضائي الجزائري** ،ط1، دار الهدى ، الجزائر ،2006
- سعيد بوشعير ،**النظام السياسي الجزائري** ،ط2، دار الهدى للطباعة ، الجزائر
- عبد الله بوقفة ،**القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية** ، دار الهدى ، الجزائر
- عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009
- علي مراح ، **منهجية التفكير القانوني نظريا و عمليا** ،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010
- عمار بوضباف ،**النظام القضائي الجزائري** ، د ط ، دار الريحان ، الجزائر ، 2002
- عمار بوضباف ،**الوجيز في القانون الاداري** ،ط3،جسور للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2013
- فوزي اوصديق ،**النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغيير المؤسساتي** ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
- محفوظ لعشب ، **التجربة الدستورية في الجزائر** ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الحزائر ،2000
- محمد عصفور ،**إستقلالية السلطة القضائية** ، د ط ، مطبعة الاطلس ، القاهرة ، 2009
- ميشال مياي ،**دولة القانون** ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- بوبشير محند أمقران ، **عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر** ، رسالة دكتورة الدولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2006
- شفيق شيخي ، **انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر** ، ماجستير تحولات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، 2010- 2011
- صالح سليمان ، **مدى استقلالية السلطة القضائيةفي النظام القانوني اليمني** ، ماجستير القانون عام ، جامعة عدن ، 2009
- عبد السلام الجومي ، **ضمانات الحق في المحاكمة المدنية العادية بين الميادئ الدولية و التشريع الجزائري** ، ماجستير تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010- 2011

ت- مقالات:

- بوبشير محند أمقران ، **القضاء من الوظيفة الى السلطة** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ، العدد 01 ، 2006

- بوكعبان العربي ، **معايير المحاكمة العادلة في القانون الدوليلحقوق الانسان** ، المجلة القانونية و الادارية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2005

- حسن العكيلي ، **مقدمة في استقلالية القضاء**

- خالد الكيلاني ، **استقلالية القضاء ضرورة،مقهوم،مقومات** ، المجلة الالكترونية ، دراسات وأبحاث قانونية ، العدد 2307 ، 2008

- فريد علوش و نبيل قرقوز ، **مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4 ؛ جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر

- مركز العمليات بالانتقالية الدستورية ، **ورقة توضيحية** ، طرابلس ليبيا ، سبتمبر 2013

ث- النصوص القانونية:

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 و الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، الصادرة سنة 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/23 ، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، الصادرة سنة 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 9 ، الصادرة سنة 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادرة سنة 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 15 نوفمبر 2002.
تعديل الدستور 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة سنة 2008.

– تعديل الدستور 2016 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور الجريدة الرسمية رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

1- النصوص التشريعية

أ-قوانين عضوية

– قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الاساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية عدد 57 ، صادر سنة 2004

– قانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 2004/09/06 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، الجريدة الرسمية عدد 57 ، صادر سنة 2004 .

– قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30 المعدل و المتمم بالقانون 11-13 مؤرخ في 2011/07/26 يتعلق باختصاص مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011 .

– قانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الادارية ، المعدل و المتمم بالقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 ،الجريدة الرسمية عدد 43 ، صادر سنة 2011 .

ب-قوانين العادية

– قانون رقم 89-08 مضي في 25 ابريل 1989 ، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

– أمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 مايو 1969 يتضمن القانون الاساسي للقضاء مؤرخ في 20 يناير 1971 ، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1971 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 71-01 مؤرخ في 20 يناير 1971 ، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1971 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 74-100 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الجريدة الرسمية عدد 93 لسنة 1974

– قانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، معدل و متمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 25 أكتوبر 1992 الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 1989

– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008

- الأمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1998 يتضمن التقسيم القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1998

جـ- المبادئ و الصكوك الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في 1948/12/10 ، الموقع الالكتروني لجامعة مينسوتا الولايات المتحدة الامريكية.

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في 1966/12/16

- الاعلان العالمي لاستقلال القضاء ،اعتمد الاعلان بالإجماع في الجلسة الختامية للمؤتمر العالمي حول استقلال القضاء المنعقد بمنتريال ، كيبيك في 1983/06/16

- مبادئ أساسية بشان استقلال السلطة القضائية ، اعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، في 1985/11/29 .

- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، روما ، في 1950/11/04

د- تعليمات

- تعليمة للسيد وزير العدل حافظ الاختام مؤرخة في 2006/01/30 حول برنامج وزارة العدل 2006 .

هـ- المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني لجامعة مينسوتا الولايات المتحدة الامريكية
www.umn.edu/humanrts/arab

- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة
www.un.org

- **الموقع الالكتروني ويكيبيديا**
www.ar.wikipedia.org

- الموقع الالكتروني مركز العمليات الانتقالية الدستورية جامعة نيويورك
www.democracy-reporting.org

الفهرس

التعين	رقم الصفحة
الإهـــــــداء	I
شكـــر وعرفـــــان	II
قائمـــة المـختصرات	III
مقدمة	(أ،ب،ج،د)
الفصل الأول : القضاء سلطة مستقلة في المواثيق الدولية	
التوطئة	10
المبحث الأول : معايير السلطة القضائية المستقلة في المواثيق الدولية	11
المطلب الأول : استقلالية القضاء في المعاهدات و المواثيق الدولية	11
الفرع الأول : المعاهدات الدولية	12
أولا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	12
ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الانسان	12
الفرع الثاني : الاتفاقيات الاقليمية	13
أولا : الاتفاق الاوروبي لحقوق الانسان و الحريات الاساسية	13
ثانيا : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان	14
ثالثا : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب	14
المطلب الثاني : مبادئ اساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية	14
الفرع الأول : الاعلان العالمي المتعلق باستقلالية القضاء	14
الفرع الثاني : المؤتمر السابع المنعقد لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 26 أوت 1983 ميلان الايطالية	16
أولا : أهم توصيات المؤتمر	16
ثانيا : النص الكامل لقرار الام المتحدة تحت رقم 40/32 بتاريخ 1985/11/02	17
المبحث الثاني : مقومات و اسس السلطة القضائية المستقلة	21
المطلب الأول : مقومات سلطة قضائية مستقلة	21
المطلب الثاني : الأسس الدستورية للاستقلالية السلطة القضائية	24
الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات كأساس دستوري	25
الفرع الثاني : نتائج العمل بمبدأ الفصل بين السلطات	26
أولا : استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية	27
ثانيا : استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية التنفيذية	27
خلاصة الفصل الأول	30

الفصل الثاني : السلطة القضائية في التشريع و الدساتير الجزائرية	
التوطئة	32
المبحث الأول : التنظيم الدستوري و التنظيم الهيكلي للسلطة القضائية في الجزائر	33
المطلب الأول : القضاء من الوظيفة الى السلطة في الجزائر	33
الفرع الأول : القضاء وظيفة	33
الفرع الثاني : القضاء سلطة	35
الفرع الثالث : مرحلة ازدواجه القضاء	37
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للقضاء في الجزائر	39
الفرع الأول : الأجهزة القضائية في القضاء العادي	39
الفرع الثاني : اجهزة و اختصاصات القضاء الإداري	44
أولا : المحاكم الادارية	44
ثانيا : مجلس الدولة	46
المبحث الثاني : الضمانات العضوية و الوظيفية لاستقلالية القضاء في التشريع الجزائري	50
المطلب الأول : الاستقلالية العضوية	51
الفرع الأول : ضمانة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة للإشراف على القضاء	51
الفرع الثاني : ضمانات الاستقلالية العضوية	53
أولا : ضمانات التعين	54
ثانيا : ضمانات استقرار القاضي	54
ثالثا : ضمانات التأديب	55
رابعا : ضمان عدم قابلية القاضي للعزل	56
خامسا : الحصانة القضائية	57
المطلب الثاني : الضمانات الوظيفية لاستقلال القضاء	57
أولا : عدم خضوع القاضي الا للقانون	57
ثانيا : منع القاضي من العمل السياسي	58
ثالثا : ابعاد القاضي عن تأثير الرأي العام	59
رابعا : ابعاد القاضي عن ممارسة تدر ربحا	60
خامسا : ضمان التكوين العلمي للقاضي	60
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قـــــــائمة المراجع	68
الفهرس	74
الملخص	

ملخص :

إن استقلالية القضاء لا يخص المنتسبين إلى قطاع العدالة فحسب ، بل يتعدى ذلك إلى كل مكونات المجتمع عامة لأنه بها تقوم العدالة ، في المجتمع لذالك كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنادي بضرورة قيام سلطة عدل مستقلة تحسم النزاعات دون اي تدخل او ضغـــط أو تأثير ، لأن حقوق الإنسان لا تأتي إلا من عدالة قوامه الاستقلالية و المساواة .

وحتى نستطيع تكريس استقلالية القضاء كان علينا استقصاء كل المعايير و الأسس سواء كانت دولية أو داخلية، حتى يمكن بلورة تصور كامل للضمانات التي يجب أن تكون خاصة الدستورية منها بصفة الدستور أعلى هرم التشريعات الداخلية .

ورغم العمل الكبير الذي تنجزه الدولة الجزائرية في هذا الاتجاه ، إلا انه يبقى ينقصنا الكثير لنتكلم عن الاستقلالية التامة ، ورغم ما يراه البعض من الفقهاء بأن الاستقلالية أمر نسبي، قد ما أراه أنا مستقل انت ترى فيه الكثير من التضييق في الحريات ، لذالك اعتمدنا في الدراسة على وضع المعايير الدولية كمقياس لاستطلاع ما مدى الاستقلالية حتى نكون على الأقل نقارن بمستوى متعارف عليه وموثق في المواثيق الدولية .

إن النقلة الدستورية التي جاء بها دستور 1989 ومجموعة القوانين المرتبطة به كان ستكون نقلة نوعية في جميع المجالات خاصة القضائية منها، إلا أنه ونظرا للظروف الأمنية والسياسية بعد تلك المرحلة والتعديل الدستوري سنة1996 بقيت النظرة الى السلطة القضائية كسلطة اقل من مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية ورغم الإصلاحات الكبيرة في قطاع العدالة .

وفي الأخير استقلالية القضاء ليست فقط بالتشريعات والضمانات الدستورية ، وإنما كذلك في الضمير المهني و الأخلاقي لرجالات جهاز العدالة ، لأنه مهما كانت الضوابط والضمانات إذا لم يقابلها ضمير حي ومؤمن بالرسالة الحقيقية للقضاء و هو نشر العدل بين الناس ، لا يكون الحديث عن الاستقلالية ذو أهمية أبدا.

الكلمات المفتاحية : الحقوق و الحريات، الضمانات الدستورية، القضاء ،الاستقلالية، السلطة الاستقلال العضوي، الاستقلال الوظيفي، المجلس الاعلى للقضاء، الفصل بين السلطات.

Résumé :

L'indépendance du pouvoir judiciaire ne fait pas partie associé au secteur de la justice, mais va au-delà de toutes les composantes générales de la société, car il est la justice dans la société toutes les conventions internationales sur les droits de l'homme appelle à la nécessité d'une autorité judiciaire indépendante pour régler les différends sans ingérence ni pression ou effet, parce que droits de l'homme ne peuvent provenir que de la texture de la justice de l'indépendance et de l'égalité.

Et pour que nous puissions consacrer l'indépendance du pouvoir judiciaire, nous avions tous les critères et les fondations, si une enquête internationale ou interne, afin qu'il puisse développer un concept complet de la garantie doit être particulièrement ceux constitutionnels dans la plus haute hiérarchie de la législation nationale de la Constitution.

Malgré l'excellent travail accompli par l'Etat algérien dans ce sens, mais il manque encore beaucoup à parler de l'indépendance totale, et en dépit de ce qu'il considère comme quelques-uns des chercheurs que l'indépendance est relative, peut-être ce que je vois que je suis un vous indépendant voyez beaucoup de restrictions sur les libertés, la pièce que nous avons adoptée dans l'étude sur l'élaboration de normes internationales en tant que mesure d'explorer l'étendue de l'autonomie afin que nous comparer au moins d'usage et documenté dans le niveau des conventions internationales.

Le changement constitutionnel provoqué par la Constitution de 1989 et une loi relative allait être un bond en avant dans toutes les juridictions spéciales, y compris les zones, mais que, compte tenu des conditions politiques et de sécurité après cette étape une modification constitutionnelle en 1996 est restée la perception du pouvoir judiciaire en tant qu'autorité inférieur au niveau des pouvoirs législatif et exécutif, et en dépit des réformes importantes dans le secteur de la justice.

Dans la dernière indépendance du pouvoir judiciaire n'est pas seule loi et des garanties constitutionnelles, mais aussi dans la conscience professionnelle et les hommes moraux du système de justice, car quelles que soient les contrôles et les garanties si pas couvertes par la conscience du quartier BLOQUÉE le vrai message à éliminer et est de répandre la justice parmi les gens, de ne pas parler de l'indépendance est important de ne jamais .

Mots-clés: droits et libertés, garanties constitutionnelles, l'indépendance judiciaire, le pouvoir d'indépendance organique, l'indépendance fonctionnelle, le Conseil supérieur de la magistrature, la séparation des pouvoirs

Abstract :

The independence of the judiciary is not an associated part of the justice sector but goes beyond all the general components of society, as it is justice in Malk society all international conventions on human rights, Man calls for an independent judicial authority to settle disputes without interference or pressure or effect because human rights can only come from the

texture of the justice of independence and equality.

And so that we can devote the independence of the judiciary, we had all the criteria and foundations, whether an international or internal investigation, so that it can develop a comprehensive concept of guarantee must be especially those constitutional in the highest Hierarchy of the national legislation of the Constitution.

Despite the excellent work done by the Algerian State in this direction, there is still a great lack of talk about total independence, and despite what it considers as some of the researchers that independence is relative, Maybe what I see that I am an independent you see many restrictions on freedoms, the piece we adopted in the study on the development of international standards as a measure of exploring the extent of Autonomy so that we compare at least to usage and documented in the level of international conventions.

The constitutional change caused by the 1989 Constitution and a relative law would be a leap forward in all special jurisdictions, including the zones, but that given the political and security conditions after this stage a constitutional amendment in 1996 is The perception of the judiciary as a lower authority at legislative and executive level, and in spite of significant reforms in the justice sector.

In the last independence of the judiciary is not only law and constitutional guarantees, but also in the professional conscience and moral men of the justice system, for whatever controls and guarantees if not covered by the conscience of the neighborhood BLOCKED the real message to eliminate and is to spread justice among people, not to talk about independence is important to never.

Keywords: rights and freedoms, constitutional guarantees, judicial independence, the power of organic independence, functional independence, the Supreme Council of the Judiciary, the separation of powers.